دور مجلس الدولة المصري في إدارة الشركات المساهمة

"دراسة مقارنــة"

د. نهاد أحمد إبراهيم السيد

محاضر وحاصل على دكتوراه في القانون التجاري والبحري

(ISSN: 2537- 0758)

دور مجلس الدولة المصري في إدارة الشركات المساهمة "دراسة مقارنة"

د. نهاد أحمد إبراهيم السيد

مستخلص البحث:

تناولت الدارسة مسألة قانونية هامة، وشديدة التعقيد من الناحية القانونية وهي دور القضاء الإداري، في تحقيق الرقابة علي إدارة الشركات، من خلال مدي إختصاص القاضي الأداري في ضوء مبدئي المشروعة والملائمة، قوام عمل القضاء الإداري لكونه قضاء مشروعية علي وسائل وطرق الرقابة القانونية علي أعمال مجالس إدارة الشركات، من خلال تدخل الجهات الإدارية ذات الأختصاص في رقابة أعمال مجلس إدارة الشركة.

وذلك من خلال بيان تشكيل مجلس إدارة الشركة، وآلية عمله، والتنظيم القانوني للرقابة القانونية علي مجلس إدارة الشركات، وسبل تدخلها في إدارة الشركات، منعا من سوء إستخدام السلطات والصلاحيات المقررة لمجلس إدارة الشركة، وعدم التعسف في إدارة الشركة، ودور القاضي الإداري في تحقيق تلك الرقابة القانونية، لما لها من تأثير هام في الجانب الإقتصادي لحمايته من الإنحراف والتعسف في إدارة الشركات، بما يضر بمصلحة الاقتصاد القائم علي نظرية الشركات، سواء كانت شركات عامة أو شركات خاصة.

كلمات البحث:

إدارة الشركات– الرقابة القانونية والقضائية– القاضي الإداري– الجهة الإدارية– أشخاص القانون الخاص– المنازعات الإدارية.

The role of the Egyptian State Council in the management of joint stock companies "comparative study"

Dr. Nehad Ahmed Ibrahim El Seid

Summary of the research:

The study dealt with an important legal issue, and very complex from a legal point of view, which is the role of the administrative judiciary, in achieving oversight over the management of companies, through the extent of the administrative judge's jurisdiction in light of the legitimate and appropriate principles, the

basis of the work of the administrative judiciary because it is a legal judiciary on the means and methods of legal control over the work of councils Corporate management, through the intervention of the competent administrative authorities in monitoring the work of the company's board of directors.

And that is through a statement of the formation of the company's board of directors, its mechanism of action, the legal regulation of legal control over the board of directors of companies, and ways of its intervention in the management of companies, in order to prevent misuse of the powers and powers assigned to the company's board of directors, non-abuse in the company's management, and the role of the administrative judge in achieving these Legal oversight, as it has an important impact on the economic aspect to protect it from deviation and abuse in the management of companies, which harms the interest of the economy based on the theory of companies, whether they are public companies or private companies.

Search words:

Corporate management- legal and judicial oversight- administrative judge- administrative authority- private law persons- administrative disputes.

المقدمـة:

نظرًا لإعتناق غالبية الدول لمذهب التدخل والمذهب الاشتراكي، ونتج عن ذلك زيادة واجبات الدولة، خاصة عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية، بتدخل السلطة الإدارية لمؤسسات الدولة في حياة الأفراد وعلى حقوقهم بصفة خاصة إستثمارات أموالهم، لذلك تزايدت أهمية القانون الإداري مع إتساع نشاط الإدارة العامة وتعدد مظاهرها، بحيث لا يكاد ينجو أي شخص في الوقت الحالي من التعامل بشكل أو بآخر مع الإدارة والدخول معها في علاقات قانونية[١].

(١) د. عبد الفتاح محمد الشرقاوي، مدى اختصاص القاضي الإداري السعودي بمنازعات أشخاص القانون الخاص، دراسة مقارنة بالنظام المصري والفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والاجتماعية، جامعة المجمعة العدد ٣٠، الجزء الثاني، ص٤٠٤.

(ISSN: 2537- 0758)

ولكي يكون عمل الإدارة إداريًا يتعين أن تقوم الإدارة بعمل سواء كان قرارًا او عقدًا أو عملاً في نطاق نشاط له طابع المرفق العام، وأن تستخدم إمتيازات أو وسائل وسلطات إستثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص[٢].

وهذا يدل على أن نطاق إختصاص القاضي الإداري، لا يتجاوز النشاط الإداري كقاعدة عامة بمعنى أن القضاء الإداري لا يختص بنظر المنازعات المتعلقة بأشخاص القانون الخاص فالأعمال التي تصدرها السلطة التنفيذية كسلطة إدارية، هي وحدها التي تخضع لرقابة القضاء إذا توافرت فيها مقومات القرار الإداري[٣].

وبناء عليه يخرج عن إختصاص القضاء الإداري النشاط الصادر من السلطة التشريعية والهيئات القضائية، والمحاكم والجهات القضائية الخاصة ذات الاختصاص القضائي، والجهات السياسية والشعبية وأشخاص القانون الخاص بأنواعها المختلفة، هذا من جانب، ولكن قد يختص القضاء الإداري بمنازعات أشخاص القانون الخاص على سبيل الاستثناء، وهذا من جانب آخر[٤].

فقد ينعقد إختصاص القضاء الإداري بمنازعات أشخاص القانون الخاص؛ إذا نص القانون على هذا الإختصاص، وقد ينعقد إذا عهدت الدولة إلى شخص خاص بمهمة تنفيذ مرفق عام، وقد ينعقد الإختصاص للقضاء الإداري في حالة الموظف العام، فيعتبر القضاء الإداري في جوهرة رقابة وقيد على تصرف الإدارة، والإدارة بحكم ما تواجهه من تبعات جسام تضيق ذرعًا بهذه الرقابة لسبب أو لآخر، مما يؤثر في تلك الفلسفة الأجتماعية التي تتبعها الدولة لتقول كلمتها في رغبة الإدارة في التصرف بحرية مطلقة، ورغبة المواطنين في وضع قيود تكبح جماح الإدارة وتعيدها إلى قاعدة المشروعية، وتكفل لهم حرياتهم وقيمهم الأجتماعية التي يحرصون عليها.

---

(٢) د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠، ص٣٦٥.

(3) Voir, J. M. Glatt, Droit admmistratib général, acte dministrabib unilateral, 2007.

(٤) راجع: د. مستشار/ عليوة مصطفى فتح الباب، القرار الإداري والقرار المعلوم، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ ص٣٨.

من هنا تبرز أهمية الرقابة القضائية عن غيرها من أنواع الرقابة الأخرى، بإستقلالها ونزاهتها إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ولكنها لا تتحرك إلا بناء على طلب من ذوي الشأن بإجراءات معينة مما يجعلها "رقابة علاجية"[٥].

وتعد الشركات من أشخاص القانون العام والخاص بإعتبارها من أعظم الإنجازات التي إبتدعها الفكر القانوني خلال تاريخه الطويل بصفة عامة، وشركات المساهمة بصفة خاصة فهي تعد القوام الرئيسي لإستثمار رؤوس الأموال، وأداة التطور الإقتصادي في عصرنا الحديث، فنجد أنه قد أنشئت مشاريع ضخمة في صورة شركات مساهمة، كالبنوك، وشركات التأمين، وإستعانت بها الدول في إصدار العملات الورقية، بل لقد بلغ هذا النشاط ذروته عندما قامت هذه الشركات بمهام وأعمال تؤثر في مختلف النواحي الإقتصادية، والتجارية، والأجتماعية، بل والسياسية للدول فقد أصبحت هذه الشركات بمثابة دويلات داخل الدولة[٦].

إذ تعد شركات الأموال على وجه الخصوص أداة التطور التجاري في عصرنا الحالي، ولاسيما شكل شركات المساهمة، فهي التي تهدف إلى تجميع هذه الأموال بقصد القيام بإنجازات تجارية وصناعية لإشباع الحاجات والرغبات، التى يتطلبها المجتمع.

وحيث أن هذه الشركات تتكون من عدد من المساهمين– في الغالب الأعم– غير معلومين كما هو الحال في شركات الأشخاص، مما يجعل من الصعب إتفاقهم على من يتولى إدارة شئون الشركة، لذلك أستقر العرف والقانون، على تولية الإدارة في شركات الأموال خاصة، لمجلس إدارة منتخب بواسطة الجمعية العامة للمساهمين، ومن هنا واجهت هذه الشركات العديد من المشكلات، والتي منها تورط المدراء التنفيذيون (الأعضاء المنتدبين)، وأعضاء مجلس الإدارة في قضايا فساد، وقد يكون ذلك بالتواطؤ مع مراقبي حسابات الشركة، الأمر الذي أستدعى تنظيم إدارة هذه الشركات بشكل منظم وصارم وتفعيل دور المساهمين من ناحية، ودور القضاء من ناحية أخرى للإرتقاء بمستوى الشركات، وذلك بأسلوب رقابي متعدد يهدف لمنع التلاعب من قبل أعضاء

---

(٥) راجع: د. عبد الله حنفي، قضاء التعويض (مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م، ص٤٠٢؛ د. عمرو أحمد حسبو، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص٣٦٦.

(٦) انظر في ذلك: د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص١٦٠.

(ISSN: 2537- 0758)

مجلس الإدارة والغير؛ فنظم القانون السعودي، والمصري هذه الصورة من خلال مجموعة من النصوص القانونية المتباينة، لمنع إلحاق الضرر بأي من المشتركين في هذه الشركة وضبط رقابته على أعمالها وأعمال مجلس إدارتها.

موضوع البحث:

الأصل أن يقوم مجلس إدارة الشركة بعمله بكل دقة وأمانة، من خلال أنه يمنح من السلطات والإختصاصات التي تمكن من إدارة الشركة، والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وهذا ما حرصت عليها كافة التشريعات القانونية السعودية والمصرية.

فالأصل أن تكون هذه الأعمال وتلك التصرفات تتفق وأحكام القانون ونظام الشركة، وإذ خرج المجلس عن هذا الدور المنوط به، فالقاعدة أن يتولى المساهمين ممثلين في الجمعية العمومية الرقابة على أعماله، وهو ما قد يتنافى أحيانًا مع طبيعة الأمور والعقل، بسبب كثرة أعداد المساهمين الأعضاء في الجمعية، بالإضافة إلى أن مراقبة حسابات الشركة، والصفات التي تقوم بها تحتاج لخبرة فنية قد لا تتوافر في جميع المساهمين، مما يترتب عليه إسناد عملية الرقابة إلى جهات أخرى، يوكل إليها هذا الأمر.

وكان للقضاء الإداري دور في تحقيق تلك الرقابة، من خلال إعمال مبدأ المشروعية في إدارة الشركات، والحد من التعسف في إستعمال الإدارة لسلطتها، وذلك لحماية المال العام تارة، وحماية الإقتصاد القومي تارة أخرى، بالمحافظة على الكيانات الإقتصادية القائمة على إدارة الأنشطة التجارية، التي تسعى لتحقيق النمو الاقتصادي؛ فالقضاء الإداري هو في جوهره رقابة وقيد على تصرفات الجهات الإدارية المختصة، بممارسة سلطات رقابية وتفتيشية، على أعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية، وقراراتها التي تصدرها، وذلك لمراقبة مدى إلتزامها بتنفيذ القوانين، إذا تجاوزت في ممارستها بشكل يؤدي لإنهيار إقتصادي ليس للشركة- فحسب- بل للإقتصاد القومي أحيانًا، لاسيما مايطرأ علي الشركات من عمليات ذات طابع إداري يستوجب إخضاعها لقضاء المشروعية، مثل عمليات الاستحواذ، والاندماج علي الشركات.

أهمية البحث:

تتجلى الأهمية العلمية لهذا البحث، في أن التجاوزات والممارسات الخاطئة من قبل بعض أعضاء مجالس إدارة الشركة، قد تؤدي إلى إنهيار الشركة، وذلك من منطلق أن أعضاء مجلس الإدارة يتعامل في أموال الشركة كأنها أموال خاصة، أو لإهمالهم في متابعة أمور الشركة وعدم الدراية الكافية بالأمور التنظيمية والتي تسير أعمال الشركة،

مما جعلت التشريعات القانونية تهتم بتحقيق الرقابة القضائية، الأمر الذي أدى إلى تعرضنا لأوجه الرقابة على مجالس إدارات الشركات، ودور القضاء الإداري في تحقيقها، والوقوف حول المعيار القانوني لتحديد الإختصاص القضائي للقضاء الإداري، بإعتبار أن الشركة من أشخاص القانون الخاص، وليس من أشخاص القانون العام، وبيان عما إذا كان النظام السعودي يختلف عما هو مستقر في الفقه والقضاء المصري، والمقارن، أم أنه لا يوجد إختلاف في هذا الشأن.

مشكلة البحث:

تبدو إشكالية هذه الدراسة في تحديد معيار لإختصاص القضاء الإداري، ودوره في الرقابة على أعمال مجلس إدارة الشركة، وهل يختص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية فقط أم أن إختصاصه يتناول أيضًا منازعات تعتبر وفقًا للتكييف القانوني لها من منازعات أشخاص القانون الخاص؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- حصر منازعات الشركات التي يختص بنظرها والفصل فيها القاضى الإداري السعودي والمصري مقارنة بالنظم القانونية الاخري.
٢- الوقوف على آراء الفقهاء والقضاء حول هذا الموضوع بالدقيق والتعقيب.
٣- تحديد القواعد القانونية الواجب تطبيقها عند إختصاص القضاء الإداري، بنظر منازعات الشركات، وعما إذا كان يقوم بتطبيق قواعد وأحكام القانون العام أو قواعد وأحكام القانون الخاص.
٤- بيان التحول الجوهري للقاضي الإداري، خصوصًا في مجال أحكام الرقابة على الإلتزامات والمعاملات التي تجريها جهة الإدارة في إدارة الشركات.
٥- بيان موقف الإدارة والشركات من أحكام القضاء الإداري، ومدى إلتزامها بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها أو لصالحها.
٦- مدى تغطية النظام الإداري السعودي والمصري للتطورات الحديثة، في مجال إدارة الشركات، وتفعيل الدور الرقابي عليها، لحماية المال المستثمر والإقتصاد القومي للبلاد.

الدراسات السابقة:

بالإطلاع في موضوعات البحوث المماثلة في هذا الموضوع تبين لنا، وجود بحث معنون "مدى إختصاص القاضي الإداري السعودي بمنازعات أشخاص القانون الخاص"

(ISSN: 2537- 0758)

دراسة مقارنة بالنظام المصري والفرنسي، تناول فيه الباحث إختصاص القاضي الإداري بمنازعات أشخاص القانون الخاص، دون النظر في دور القاضي الإداري في تحقيق الرقابة القضائية على إدارة الشركات(٧).

كما توجد دراسة أخرى تناولت فكرة الرقابة القانونية بشكل عام، على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة العامة دراسة تحليلية نقدية، في ظل قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ سواء الرقابة الداخلية، من خلال الجمعية العمومية للشركة، أو رقابة ودقة الحسابات، كما تناولت الرقابة الخارجية من خلال التفتيش الإداري على شركات المساهمة، دون البحث في رقابة القضاء الإداري ودوره في أعمال مجلس إدارة الشركة، فيما تتخذه الجهات الإدارية من إجراءات على قرارات الجمعية العمومية للشركة(٨).

وهناك دراسة أخيرة تناولت جانب من هذا الموضوع، بعنوان "القضاء الإداري ودوره في حماية المال العام"، بإعتبار أن القضاء الإداري سلطة قضائية، تراقب المحافظة على المال العام، مبررًا ذلك أن الفساد الإداري من أهم العوائق التي توجد في الدول الحديثة، وتفعيل دور الرقابة الإدارية من أهم الخطوات لمحاربة الفساد الإداري والمالي، ولكن ما ينال من هذه الدراسة أنها تناولت دورًا للقضاء العادي لا يتعدى سوى الكشف عن الفساد، وليس محاربته بسبب أن القضاء الجنائي هو صاحب الإختصاص الأصيل في حماية المال العام، منذ الإجراء الأول وحتى صدور الحكم القضائي، وإن إنعقد الإختصاص لجهة إدارية رقابية، كاجهاز الرقابة الإدارية في مصر، وجهاز الرقابة ومكافحة الفساد في السعودية(٩).

---

(٧) د. عبد الفتاح محمد الشرقاوي، مدى اختصاص القاضي الإداري السعودي بمنازعات أشخاص القانون الخاص– دراسة مقارنة بالنظام المصري والفرنسي، بحث سابق الإشارة إلية.

(٨) د. خالد صالح محمد عبد الله، الرقابة القانونية على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، دراسة تحليلية نقدية في ظل قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، ٢٠١٨.

(٩) د. هشام محمد أحمد، القضاء الإداري ودوره في حماية المال العام، بحث منشور في المجلة القانونية.

منهج البحث:

لقد أتخذ الباحث المنهج التحليلي والوصفي لجميع الأنظمة، أخصها النظام الإداري السعودي والمصري مدعمًا ذلك بأحدث الآراء الفقهية وأحكام القضاء الصادرة بهذا الصدد، وهو يعتمد على وصف المشكلة في قرارات الجهات الإدارية، بشأن إدارة الشركات ودور القضاء الإداري في رقابة هذه الأعمال، منعًا من التعسف في الإدارة، أو الإضرار بحقوق المساهمين والغير.

خطة البحث:

المبحث الأول: النظام القانوني لإدارة شركات المساهمة.

المطلب الأول: الإطار القانونى لإدارة شركات المساهمة.

المطلب الثاني: الإختصاصات والصلاحيات المقررة لإدارة شركات المساهمة.

المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري على أعمال الجمعيات العمومية لشركات المساهمة.

المطلب الأول: أوجه الرقابة على أعمال الجمعيات العمومية لشركات المساهمة.

المطلب الثاني: دور مجلس الدولة على قرارات وأعمال الجمعيات العمومية لشركات المساهمة ومعيار الإختصاص.

وفيما يلي سوف نتناول بالتفصيل والتحليل لكل مبحث على حدة.

المبحث الأول
النظام القانوني لإدارة شركات المساهمة

لقد أهتمت التشريعات القانونية بمسألة إدارة الشركات، بإعتبارها من الأشخاص القانونية والإعتبارية التي تحتاج في إدارة وتسيير شئونها، لمن يتولى إدارتها والقيام بالإختصاصات التي تحقق الغرض، من إنشاء أي شركة [١٠].

فجاء القانون المصري بالمادة (٥٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، ونصت على أن "يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والموظفين أو الوكلاء، الذين تعينهم أي من هاتين الجهتين، حق إجراء التصرفات القانونية عن الشركة، وذلك في حدود نصوص هذا القانون، وعقد الشركة، ولوائحها الداخلية".

---

(١٠) د. هاني صلاح سري الدين، محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص٥٨ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

كما نصت المادة ٦٨ من نظام الشركات السعودي رقم ١٥ لسنة ١٤٣٧هـ بفقرتها الأولى على أن "يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساسي عدد أعضائه، على إلا يقل عن ثلاثة، ولا يزيد على أحد عشر".

يجب على المؤسسين للشركة، تشكيل مجلس إدارة للقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما أستثنى بنص خاص في القانون أو نظام الشركة، من أعمال أو تصرفات تدخل في إختصاص الجمعية العامة، ومن هنا جاءت فكرة الرقابة القانونية والقضائية على أعمال مجلس إدارة الشركة، لضمان قيام الشركات بنشاطها وفقًا لأحكام القوانين النافذة، بما يكفل حقوق المساهمين من ناحية، وحقوق الغير من ناحية أخرى[١١]، وهذا ما سنتناوله تفصيلاً في مطلبين:

المطلب الأول: الإطار القانوني لإدارة شركات المساهمة.

المطلب الثاني: الإختصاصات والصلاحيات المقررة لإدارة شركات المساهمة.

وفيما يلي شرح تفصيلي لكل مطلب على حدة:

المطلب الأول

الإطار القانونى لإدارة شركات المساهمة

من المعلوم قانونًا وقضاءً أن الشركة بصفة عامة، عبارة عن مشروع جماعي، يتكون من عدد الشركاء يساهم كل منهم بحصة في رأس مال المشروع، بصورة قانونية يطلق عليها مصطلح "الشركة".

ولقد أهتمت النظم القانونية بتنظيمها منذ العصور الأولى، وأفردت لها قوانين خاصة، في مقدماتها القانون المدني، سواء كان هؤلاء الشركاء معلومين بأشخاصهم أو غير معلومين حسب نوع الشركة، وشكلها القانوني، وعلى وجه الخصوص– شركات الأموال– لعدم معرفة الشركاء؛ فالشركاء فيها يمثلون ما يطلق عليه مصطلح "جماعة المساهمين أو الجمعية العامة للشركة"؛ لذلك عهد لإشرافها لمجلس إدارة يشكل بعقد تأسيس الشركة، وينص عليه نظامها الأساسي، مع ضرورة الإلتزام بنصوص القانون[١٢].

---

(١١) د. مبارك بن محمد بن خميس الغيلاني، الرقابة على مجلس إدارة شركات المساهمة ومسئوليته، دراسة في القانونين العماني والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص٤٨ وما بعدها.

(١٢) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٩٥ وما بعدها.

فكانت نظرية إدارة الشركات مقرونة بنظرية الرقابة، بمعنى أن الإدارة تقوم بالأعمال اللازمة لتحقيق غرض الشركة، في ظل رقابة داخلية من الجمعية العامة للشركة، المكونة من جماعة المساهمين، ورقابة إدارية من خارج الشركة، لضمان حسن إدارة الشركة، من خلال الإشراف والمتابعة، بوسيلة تستطيع بها القيادة تصحيح أداء العاملين، بهدف التأكد من أن الخطة الموضوعية يتم تنفيذها والإلتزام بها، ولقد حرص النظام السعودي والمصري بالمحافظة على حقوق المساهمين من القرارات التعسفية في إدارة الشركة، وقاما بتنظيم الرقابة على أعمال مجلس إدارة الشركات من خلال الرقابة القانونية، والإدارية، والقضائية لأعمال الإدارة(١٣).

وحيث أن إدارة الشركات تتوزع- بحسب الأصل- بين مجلس إدارتها، والجمعية العامة للمساهمين بالشركة، بإعتبار أن مجلس الإدارة هو القائم على تسيير أمور الشركة وشئونها والجمعية العامة كرقيب على ما يقوم به مجلس إدارة الشركة؛ فالثابت أن مجلس الإدارة يقوم بكافة الأعمال اللازمة لتسيير أمور الشركة، وتحقيق مصلحة الشركة والشركاء فيها، وله من الصلاحيات والسلطات، ما يمكنه من أداء مهامه في ظل رقابة الجمعية العمومية للمساهمين(١٤).

ولقد أهتم النظام المصري والسعودي بصحة وسلامة القرارات والأعمال، التي تصدر عن مجلس الإدارة، على إعتبار أنها تحقق صالح الشركاء والشركة والصالح العام أيضًا، ونتيجة لهجر وغياب المساهمين إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، لأسباب عديدة إما لإعتقادهم أن مصالحهم في أيدي أمينة، إعتقادًا منهم بأن تدخلهم غير مفيد، أو سيطرت قلة من كبار المساهمين على مقدرات الشركة، ومن ثم فإن غالبية الأسهم الممثلة في الجمعية العامة لا تعبر بصدق عن غالبية المساهمين، من هنا جاءت الرقابة الإدارية من قبل جهة الإدارة لضمان تسيير الشركة والقيام بنشاطها.

تشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة:

جاء نص المادة (٧٧) من قانون الشركات المصري رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء، لا يقل عن ثلاثة، تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، وفقًا للطريقة المبنية بنظام الشركات...".

---

(١٣) د. خالد صالح محمد عبد الله القطب، مرجع سابق، ص٣٨ وما بعدها.

(١٤) د. شريف محمد غنام، صالح راشد الحمراني، شرح قانون الشركات التجارية الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٦، ص١٤٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (٦٨) من نظام الشركات السعودي على أن "تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة، للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي، بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز إعادة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك، ويبين نظام الشركة الأساسي، كيفية إنتهاء عضوية المجلس أو إنهائها بطلب من مجلس الإدارة....".

وتأسيسًا على ذلك فقد خول كل من القانون المصري والنظام السعودي، لمجلس إدارة الشركة مباشرة الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة، ما لم يقيد عقد تعيينه أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي صلاحياته، وتعتبر تصرفاته المشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها ملزمة للشركة، ويسأل تجاه الشركة والغير، عن كل غش يصدر عنه، ويلزم بتعويض الشركة عن الخسائر التي تتكبدها، بسبب سوء أستخدام صلاحياته، أو مخالفة القوانين النافذة، أو مخالفة عقد تأسيس الشركة، أو عقد تعيينه، أو خطأ جسيم منه، ويعتبر باطلاً كل نص مخالف لذلك ورد بعقد التأسيس أو عقد التعيين(١٥).

وقد يكون مدير الشركة، هو الشريك الوحيد فيها، كشركات الشخص الواحد، وقد يكون شخص آخر، وإذا كان الشريك الوحيد شخصًا معنويًا، فيجب أن يعهد بمهمة الإدارة إلى شخص طبيعي ويكون تعيين مدير غير الشريك الوحيد إلزاميًا في هذه الحالة؛ فالشريك الوحيد هو الذي يتخذ قرار بتعيين مدير سواء كان هو نفسه المدير أو شخصًا أجنبيًا عن الشركة.

ولقد فرض النظام المصري والسعودي على مجلس الإدارة، ضرورة المحافظة على حقوق الشركة، بذل عناية الشخص الحريص، القيام بجميع التصرفات اللازمة لتحقيق غرض الشركة وتلتزم الشركة بكل عمل، أو تصرف يصدر عنه، أو عن أحد موظفيها، أو وكلائها المالكين حق التصرف نيابة عنها، متى أعتمد الغير على ذلك في تعامله مع الشركة(١٦).

ويكون رئيس مجلس الإدارة أو المدير هو الممثل القانوني للشركة أمام القضاء، وفي علاقتها بالغير، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة، على أن يكون المدير التنفيذي للشركة أو مديرها العام هو من يمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويجوز لرئيس

(١٥) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٢ وما بعدها.

(١٦) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية– شركة الشخص الواحد (الجزء الخاص)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣م، ص٢٢٣ وما بعدها.

مجلس الإدارة ان يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته، ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق[١٧].

ومن وسائل الرقابة على إدارة الشركات، قيام الجمعية العامة العادية للشركة، بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، وهذا ما نص عليه القانون المصري والسعودي، على أن يتم إختيار أعضاء مجلس الإدارة بالإنتخاب، من قبل الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي، ويقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات، يساوي عدد الأسهم التي يملكها ومن ثم يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة، أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين، على ألا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته[١٨].

وهذا ما نصت عليه المادة (٩٥) من نظام الشركات السعودي بأن "يبين نظام الشركة الأساسي طريقة التصويت، في جمعيات المساهمين، ويجب أستخدام التصويت التراكمي في أنتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز أستخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة"، وهنا يجب الإشادة بالنظام السعودي للأخذ في التصويت بالنظام التراكمي، بخلاف الوضع في النظام المصري الذي نص بمادته (٧٣) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على أن يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الإقتراع السري، إذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، أو بعزلهم، أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم....".

ومن الواضح لنا قيام المشرع المصري بالنص على طريقة التصويت التراكمي، عند إنتخاب أعضاء مجالس إدارة الشركات، بإعتباره الأسلوب الذي يمكن مساهمي الأقلية من التمثيل في مجلس الإدارة بتدخل الجهة الإدارية، ممثلة في الهيئة العامة للرقابة المالية، عندما قامت بإصدار القرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠م بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، الأمر الذي يستوجب حذو

---

(١٧) د. علي الزيني، أصول القانون التجاري، النظرية العامة والشركات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، ص٣٧٥ وما بعدها.

(١٨) انظر المادة (٤) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م.

(ISSN: 2537- 0758)

النظام السعودي من قبل المشرع المصري بتعديل نص المادة (٧٣) من قانون الشركات المصري، بالأخذ بطريقة التصويت التراكمي وليس بطريقة الإقتراع السري[١٩].

وهنا تتجلى فكرة البحث والدراسة نحو دور القاضي الإداري، في تحقيق الرقابة القضائية والقانونية بصفته القائم على تطبيق القانون، لضمان حسن إدارة الشركات، بما يحقق المحافظة على حقوق المساهمين والشركة من جانب، والمحافظة على المصلحة العامة من جانب آخر، فالدير بالذكر وفي حكم حديث لمجلس الدولة المصري حكمت محكمة القضاء المصري بأحقية الرقابة المالية بوجوب أستخدام التصويت التراكمي في إنتخابات مجالس إدارة الشركات[٢٠].

ويجوز للجمعية العمومية أن تعين عددًا من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة، على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي، ويجب ألا تزيد مدة العضوية في مجلس الإدارة على ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الإنتخاب أو التعيين، فوظائف أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، وظائف مؤقتة، تمنح لهم لمدة محددة ولعل ذلك يرجع لطبيعة شركات المساهمة– على وجه الخصوص– من تغيير المساهمين نتيجة لتداول أسهمهم بالشركة، ورغبتهم في تلقي فكر جديد يحسن إدارة الشركة، فضلاً عن رغبة البعض في تقلد تلك المناصب، والاستفادة من المزايا التي يمكن أن تخولها تلك الوظائف لهم وهي تكون للجميع ممن تتوافر فيهم شروط العضوية[٢١].

وفي حالة خلو مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة سواء بالإستقالة، او الوفاة، أو بإنقضاء شرط من شروط عضوية مجلس الإدارة بالنسبة لأحدهم يتم تعيين شخص

---

(١٩) التصويت التراكمي: هو أسلوب تصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال الجمعيات العمومية للشركات المدرجة، حيث يعطي لكل مساهم قدرة على التصويت، وفقًا لعدد الأسهم التي يملكها في الشركة المدرجة.

(٢٠) حكم القضاء لمحكمة القضاء الإداري المصري في الدعوي رقم ٤١٠٣٩ لسنة٧٣ قضائية برفض الدعوي المقامة من البنك التجاري الدولي للطعن علي بإلغاء كتاب هيئة الرقابة المالية رقم ١ لسنة ٢٠١٩ الصادر استنادا لقرار هيئة الرقابة المالية المصرية برقم ١٥٤ لسنة٢٠١٨ بشأن وجوب أستخدام نظام التصويت التراكمي في إنتخابات أعضاء مجلس الإدارة للشركات.

(٢١) د. أماني حسن أحمد محمد، مجلس الإدارة في شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، ٢٠٠٢، ص٩٧ وما بعدها.

مكانه، ولقد نصت المادة (٣/٦٨) والمادة (٦٩) من نظام الشركات السعودي على أن يُعين عضوًا في المركز الشاغر على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية، في أول إجتماع لها لإقرار تعيينه، أو تعيين غيره، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

ونحن نرى أن هذا الحكم يخالف مبدأ الإنتخاب الذي أخذ به القانون المصري والسعودي في تشكيل مجلس الإدارة، وهو طريق التصويت التراكمي عند الإنتخاب، وعند حدوث طارئ.

مما سبق ذكره يعين العضو البديل، بموافقة الجمعية العامة، وكان الأجدر بالمشرع الأخذ بهذا المبدأ إلى نهايته، ويتم تعيين العضو التالي في عدد الأصوات في آخر إنتخاب لمجلس إدارة الشركة[٢٢].

كما نص النظام السعودي للشركات بالمادة (١/٨١) منه على أنه "مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساسي، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه، رئيسًا، ونائبًا للرئيس، ويجوز أن يعين عضوًا منتدبًا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة، وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويبين نظام الشركة الأساسي إختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب...".

وتطبيقًا لذلك فإن النظام السعودي جعل إنتخاب العضو المنتدب للشركة، أمر جوازي لمجلس الإدارة، حيث يجوز ندب عضوًا أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية، وهي الأعمال المعتادة للشركة والتي لا يتطلب القيام بها إ نعقاد المجلس لمناقشتها كلما تظهر، ويجب على مجلس الإدارة إخطار هيئة الأوراق المالية والسلع وهي تماثل الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر، بقرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب، كما يتعين موافقة البنك المركزي على تلك القرارات في حال الشركات المرخصة من قبل البنك المركزي.

وإذا كان المشرع السعودي أجاز للأعضاء في شركة المساهمة تعيين عضو منتدب للشركة، إلا أنه وضع له قيدًا، وهو عدم جواز الجمع بين رئيس المجلس، ومنصب العضو المنتدب أو التنفيذي بينما خلا النص المصري من هذا القيد.

---

(٢٢) د. خالد صالح محمد عبد الله، المرجع السابق، ص١٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

والعضو المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون، عن اتخاذ القرار المتصل مباشرة بعمل الشركة؛ ومن هنا يتضح لنا أن تسيير شئون الشركة يحكمه نوعان من القرارات وهما:

النوع الأول: القرارات الإعتيادية: وهي القرارات التي تحدد إستراتيجية العمل بالشركة وهذه القرارات يختص بها مجلس الإدارة.

النوع الثاني: القرارات غير الإعتيادية: وهي القرارات المتعلقة بأعمال الإدارة اليومية وهي التي يختص بها العضو المنتدب.

وخلاصة القول أن إدارة شركات المساهمة– بشكل خاص– إدارة جماعية في إتخاذ القرارات عن طريق المجلس المنتخب لإدارة الشركة والعضو المنتدب، بالإضافة إلى أنه عضو في مجلس الإدارة، إلا أنه مسئول عن الوحدة الإقتصادية المنتجة للمشروع، الذي تقوم عليه الشركة وذلك بإتخاذ القرارات اليومية، التي تنقضي السرعة بصفته المدير الفعلي للشركة[٢٣].

ولقد خول النظام المصري والسعودي لمدير الشركة، مباشرة الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة ما لم يقيد قرار تعيينه، أو عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساسى صلاحياته، وتعتبر تصرفاته المشفوعة ببيان الصفة، التي يتعامل بها ملزمة للشركة، ويسأل تجاه الشركة والغير عن كل غش يصدر عنه، ويلزم بتعويض الشركة عن الخسائر التي تتكبدها، بسبب سوء إستخدام صلاحياته أو مخالفة القوانين النافذة أو مخالفة عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو خطأ جسيم منه ويعتبر باطلاً كل نص مخالف لذلك ورد بعقد التأسيس[٢٤].

الشروط الواجب توافرها لأعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة:

منح النظام القانوني للشركات في كل من مصر والسعودية، لمجلس إدارة هيئة الرقابة المالية في مصر، وهيئة الأوراق المالية في السعودية، سلطة إصدار قرارًا يتم فيه تحديد الشروط والضوابط التي يتعين على الشركات الإلتزام بها في تشكيل مجالس

---

(٢٣) د. عبد الرؤوف محمد السناري، المسؤولية المدنية للعضو المنتدب لإدارة شركة المساهمة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص٢٥١ وما بعدها.

(٢٤) د. فاطمة أحمد عمر العكبري، الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، ٢٠١٢، ص٣٢ وما بعدها.

إدارتها، والترشيح لعضويتها وبالفعل أصدر رئيس هيئة الرقابة المالية في مصر القرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، والتي تزاول أنشطتها بشكل من أشكال الشركات.

كما أعطى المشرع المصري والسعودي أيضًا للبنوك المركزية، البنك المركزي في مصرومؤسسة النقد السعودي في المملكة، سلطة أصدار القرار اللازم بهذا الشأن، في حال الشركات المرخص لها من قبل المؤسسات المالية مصرفية كانت أو غير مصرفية، إلا أن المشرع لم يكتف بذلك إنما جاء القانون ووضع شروط عامة وصريحة، وشرط واحد ضمني يستفاد من النصوص، لابد وأن تسبق الشروط التي يمكن أن تحددها هذه الهيئات المالية، والتي لابد وأن تكون متوفرة في العضو المنتخب أو المعين لمجلس إدارة شركة المساهمة العامة[٢٥].

ومن أهم الشروط الواجب توافرها في العضو المنتدب الإقرار الكتابي، وهو عبارة عن الإفصاح عن أي عمل يقوم به سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، من شأنه أن يشكل منافسة للشركة، التي يريد أن يكون عضوًا بها، وأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها، ولقد أحسن المشرع السعودي صنعًا عندما وضع هذا الشرط للحد من المنافسة غير المشروعة، والتي تعمل على تقويض الإقتصاد أو من شأنه زعزعة الإقتصاد لهذه الشركات؛ إذ لا يمكن أن يفرض على الشخص أعباء ومسئوليات العضوية في مجلس الإدارة رغم إرادته، فضلاً عن قطع السبيل على التحايل حتى لا يدعي العضو فيما بعد أنه لم يقبل التعيين[٢٦].

وتشترط الكتابة أيًا كانت السلطة التي رشحت عضو مجلس الإدارة أي سواء تم ترشحه من قبل الجمعية العمومية أو من غيرها، ففي جميع الحالات يشترط موافقة الكتابية على هذا الترشيح ولابد أن يتضمن الإقرار الكتابي الإفصاح عن أي عمل يقوم به الشخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يشكل منافسة للشركة المرشح لمجلس

---

(٢٥) د. محمد ابن براك الفوازن، الاحكام العامة للشركات دراسة مقارنة مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، بدون سنة نشر، صـ٢١١ وما بعدها

(٢٦) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٨م، ص٢٩٥ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

إدارتها، كما يتضمن الإقرار الإفصاح عن أسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها، أو يشغل عضوية مجالس إدارتها، خشية تعارض المصالح بينهم[٢٧].

كما يشترط في عضو مجلس الإدارة تمتعه بجنسية الدولة التي تنتمي إليها الشركة، ولعل الهدف الأساسي من هذا الشرط هو تحقيق السيطرة الوطنية على مجريات الأمور في شركات المساهمة لأن مجلس الإدارة هو الأداة الرئيسية لتسيير أمور الشركة، ويجب أن تظل هذه الأغلبية في تشكيل مجلس الإدارة طوال مباشرة الشركة لنشاطها، وكذا ضمانة للشركة للحصول على أغلبية الأصوات تفاديًا لأي قرار يضر بمصالح الوطن، ومراعاة الصالح العام بالدولة[٢٨].

ومن الشروط العامة في عضو مجلس إدارة الشركة أن يكون حسن السير والسلوك، بمعنى ألا يكون محكومًا عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره، أو يصدر عفو عنه من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو[٢٩].

ولا يشترط أن تكون الجرائم واقعة قبل تعيين أو إنتخاب الشخص، لعضوية مجلس الإدارة فهذا الشرط هو شرط إستمرار لابد من توافره طوال مدة العضوية بالمجلس، ويجب أن يكون الحكم بات، أي يتمتع بالصفة النهائية الغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونًا على الأحكام الجنائية، والحكمة من ذلك، الرغبة في أن يكون عضو مجلس الإدارة على درجة من النزاهة والثقة، وحسن السمعة في شخصيته وتصرفاته، ويعد عدم توقيع أي عقوبة على الشخص دليلاً على ذلك[٣٠].

---

(٢٧) د. رضا عبيد، د. وليد علي ماهر، أحكام الشركات التجارية في القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤، دراسة مقارنة، ٢٠١١م، ص٤٥٦ وما بعدها.

(٢٨) د. أماني حسن أحمد محمد، المرجع السابق، ص٣٣ وما بعدها؛ د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والقطاع العام، القاهرة، ١٩٨٣، ص٦٠١ وما بعدها؛ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص١٠٥٠ وما بعدها.

(٢٩) د. علي البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص٣٠٦ وما بعدها.

(٣٠) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص١٠٤٩ وما بعدها.

ومن منطلق ضرورة تفرغ عضو مجلس إدارة الشركات، وعدم تشتت نشاطه، لا يجوز بصفته الشخصية أو بصفته المهنية، كممثل لأحد الأشخاص الاعتبارية، أن يكون عضوًا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة داخل الدولة، ولا أن يكون رئيسًا لمجلس الإدارة أو نائبًا له في أكثر من شركتين، كما لا يجوز أن يكون عضوًا منتدبًا للإدارة في أكثر من شركة واحدة[٣١].

ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضوية من يخالف هذا الحكم، بالنسبة إلى مجالس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب القانوني وفقًا لحداثة تعيينه، ويلزم المخالف بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها، وهذا ما نص عليه المشرع المصري بالنص عليه عند سن قانون البنوك الجديد.

كما أعطى القانون الحق للجمعية العمومية في الشركة، عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ولو نص نظام الشركة على غير ذلك، بيد أن المشرع وضع قرار عزل مجلس الإدارة كاملاً أو أحد أعضائه في يد الجمعية العمومية دون سواها، كما أنه لا يجوز إعادة ترشيح– العضو المعزول– قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل، وأوجب المشرع في هذه الحالة على الجمعية العمومية إنتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة، بدلاً من الذين تم عزلهم فنصت المادة (٣/٦٢) نظام الشركات السعودي بأنه (... ويبين نظام الشركة الأساسي كيفية إنتهاء عضوية المجلس أو إنهائها، بطلب من مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت، عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، ولو نص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك...).

وعلى مجلس الإدارة مسئولية المحافظة على حقوق الشركة، وبذل عناية الرجل الحريص، في القيام بجميع التصرفات المتفقة مع غرض الشركة، ومع الصلاحيات الممنوحة له، بموجب التفويض الصادر له من الشركة بهذا الشأن، وتلتزم الشركة بكل عمل أو تصرف يصدر عنه أو عن أحد موظفيها أو وكلائها المالكين حق التصرف نيابة عنها، متى أعتمد الغير على ذلك في تعامله مع الشركة[٣٢].

([٣١]) راجع في ذلك: د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٨٤، ١٩٨٩، ص٢٠٠ وما بعدها.

([٣٢]) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص٢٢٤ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

ولا يمكن للشركة التمسك بعدم مسؤوليتها تجاه المتعامل معها، بسبب أن الجهة المفوضة بالإدارة لم تعين على الوجه الذي يتطلب هذا القانون، أو نظام الشركة طالما كانت تصرفات الجهة المفوضة ضمن الحدود المعتادة لمن كان في مثل وضعها من الشركات الممارسة لذات نوع النشاط، شريطة أن يكون الغير حسن النية، ولا يعلم أركان في مقدوره أن يعلم بحسب علاقته بالشركة، أوجه النقص في ذلك التصرف، أو العمل المراد التمسك به تجاه الشركة[٣٣].

آلية عمل مجلس إدارة الشركة المساهمة:

أناط القانون لرئيس مجلس الإدارة بالشركة تولى دعوة جميع الأعضاء للإجتماع في مركز إدارة الشركة، ما لم يرى المجلس أو النظام الأساسي غير ذلك، كأن تتم المشاركة في الإجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة.

فرئيس مجلس إدارة الشركة وحده دون غيره، هو صاحب الحق القانوني في دعوة جميع الأعضاء إلى الإجتماعات، ووضع القانون إجراءات لحضور إجتماعات مجلس الإدارة، بحيث ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحضور عن نصف عدد أعضاء المجلس، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في الحضور، إلا إذا نص نظام الشركة على جواز ذلك.

ولقد نصت المادة (٨٣) من نظام الشركات السعودي، على ضرورة إجتماع مجلس إدارة الشركة مرتين على الأقل في السنة، بدعوة من رئيس المجلس، وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي، ولا يكون الإجتماع صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على نسبة أو عدد أكبر، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الإجتماع، وإستثناء من ذلك يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء، إذا نص على ذلك نظام الشركة الأساسي، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وذلك ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك.

---

(٣٣) د. فاطمة أحمد عمر العكبري، مرجع سابق، ص٣٥ وما بعدها.

كما يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك حال غياب رئيس مجلس الإدارة، ونائبه.

ونظرًا لأهمية عمل مجلس إدارة الشركات، كان ولابد من وجود رقابة قانونية، وأخرى قضائية على أعماله؛ لذلك كان حرص القانون المصري والسعودي للشركات من وجود مندوب عن الجهة الإدارية المختصة لمراقبة أعمال مجلس إدارة الشركة الخاضع للرقابة الداخلية من الجمعية العامة للشركة، فنصت المادة (٤/٨٦) بأنه "يجوز للوزارة وكذلك للهيئة في الشركات المدرجة في السوق المالية، أن توفد مندوبًا أو أكثر بوصفه مراقبًا لحضور الجمعيات العامة للشركات، للتأكد من تطبيق أحكام القانون، ومن هنا جاء دور القاضي الإداري على القرارات الخاصة بإدارة الشركات في مسائل إدارية، تخضع لراقبته لتنقل الجهة الإدارية في إتخاذها للحفاظ على المصلحة العامة والإقتصاد القومي من جانب، والمحافظة على كيان الشركة، ودورها الكبير في حركة الإقتصاد والتنمية من جانب آخر.

والفارق التنظيمى بين القانون المصري والسعودي فى هذا الجانب العام من الرقابة، هو قيام القانون المصري بتنظيم الشركات القابضة والتابعة بقانون خاص، هو القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م والخاص بشركات قطاع الأعمال العام، ونص بمادته الثانية على أن "تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات وجاء بنص المادة الثالثة" على أن " تشكل مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة لأحكام هذا القانون"، وأجاز لها أن تتخذ شكل شركات المساهمة ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وبصدد موضوع بحثنا هذا نص المشرع المصري بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م بمادته السادسة على أن "تستمر محاكم مجلس الدولة في نظر الدعاوى والطعون الآتية التي رفعت إليها إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات...".

كما أناط لمجلس الدولة دون غيره بمراجعة نموذج العقد الابتدائي، ونماذج النظام الأساسي للشركات القابضة والتابعة، وأجاز لتلك الشركات أن تطلب إلى مجلس الدولة بإعتباره الجهة القضائية التي تمثل القضاء الإداري، المماثل لديوان المظالم السعودي، وذلك عن طريق الوزير المختص إبداء الرأي مسببا في المسائل المتعلقة بشئون العاملين

(ISSN: 2537- 0758)

فيها، أو أعضاء مجالس إدارتها أو بغير ذلك من المسائل التي يتعلق بأي شأن آخر من شئونها.

ومن هنا تبلورت فكرة البحث بصورة واضحة وهامة من الناحية القانونية، في مدى إختصاص القاضي الإداري بشئون وأعضاء مجالس إدارة الشركات، بإعتبار الشركة من الأشخاص الإعتبارية الخاصة، وليست العامة، وضوابط هذا الإختصاص، لضمان فاعليته، بما يساعد على تحقيق النمو والتنمية من خلال رؤية المملكة ٢٠٣٠م.

لاسيما وأن القانون ٢٠٣م لسنة ١٩٩١م المصري بالنص على تشكيل مجلس إدارة الشركات القابضة، بقرار من الجمعية العامة للشركة، بناء على إقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد طبقًا لنص المادة (٣) من هذا القانون. فما هو الحكم عند إنتهاء مدة مجلس إدارة تلك الشركات، ومدي تدخل الجهة الإدارية المختصة بذلك، ومدي خضوع القرار الصادر عنها للقاضي الإداري، هذا من سنحاول بيانه في المبحث الثاني.

المطلب الثاني

الإختصاصات والصلاحيات المقررة لإدارة شركات المساهمة

مجلس إدارة الشركة هو الجهة المناط بها تولي القيام بمهام وأعمال الشركة، بما يحقق مصلحتها ومصلحة الشركاء فيها من ناحية، والسعي الدءوب على تحقيق الغرض الذي تأسست الشركة من أجله من ناحية أخرى، وتتجلى مهمة مجلس الإدارة أساسًا في رسم السياسة التنفيذية للشركة، من أجل الوصول إلى الغرض الذي أنشئت من أجله وعلى ضوء قرارات وتوصيات الجمعية العامة للمساهمين بالشركة[٣٤].

ولكي يستقيم نشاط الشركة وتقوم بنشاطها المعتاد، وتحقق الدور المنوط بها، لابد أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بالدور المنوط بهم والواجبات المفروضة عليهم، ذلك أن قيامهم بهذه الواجبات يترتب عليها، أن يسهم فيما تعنيه الحوكمة من إخضاع الشركات لحكم القانون[٣٥].

ولقد اهتم القانون السعودي والمصري، بتحديد إختصاصات مجلس الإدارة وسلطاته في حدود هذا الغرض، ولقد أقرت المادة (٧٥) من نظام الشركات السعودي، بأن "يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، بما يحقق غرضها.."، وكذلك ما نصت

([٣٤]) د. فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص٣٠٦ وما بعدها.

([٣٥]) د. ماهر محمد حامد، المرجع في أحكام قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص٧٦١ وما بعدها.

عليه المادة (٥٤) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن "لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة، والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها.....".

وبذلك فإن المستقر عليه قانونًا مبدأ هام في إدارة الشركات، وهو أن لمجلس الإدارة سلطات واسعة في تسيير دفة الأمور في الشركة، لا يجد فيها سوى القيود التي ترد بنص في القانون، أو في نظام الشركة، أو في قرار صادر من الجمعية العامة للمساهمين، والأصل أن تصدر قرار مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوي عدد الأصوات المؤيدة مع عدد الأصوات الرافضة لصدور القرار، يرجح الجانب الذي به الرئيس، والسؤال المطروح الآن هل المقصود بالأغلبية هنا أغلبية الأعضاء الحاضرين إجتماع المجلس، أم يقصد أغلبية الأعضاء المشكلين لمجلس الإدارة؟

وللإجابة على هذا التساؤل إختلف الفقهاء فيما بينهم وذهب أغلبهم إلى أن المقصود بالأغلبية هنا أغلبية الأعضاء الحاضرين، الذين ينعقد بهم الإجتماع صحيحًا- ونحن نؤيد- هذا الجانب لإتفاقه وما نص عليه القانون السعودي والمصري، وفقًا للقواعد القانونية الواجب مراعاتها لصحة إتخاذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، بأغلبية الحاضرين إجتماع المجلس، وليس بأغلبية الأعضاء المشكلين للمجلس[٣٦].

وليس للتصويت على قرارات مجلس الإدارة شكل معين أو محدد، فقد يكون برفع اليد أو الوقوف أو النداء بالأسم على الأعضاء.

والسؤال: هل هناك إستثناء على قاعدة التصويت بأغلبية الحاضرين على قرارات مجلس الإدارة؟

الإجابة: نعم، يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقًا للشروط الآتية:

١- موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية، على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

٢- تسليم أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوبًا خطيًا، للموافقة عليه مصحوبًا بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

٣- يجب الموافقة الخطية بالأغلبية، على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في إجتماع مجلس الإدارة اللاحق، لإتخاذ القرار بالتمرير

---

(٣٦) د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص١٣٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

لتضمينها بمحضر إجتماعه، ومع ذلك تعد القرارات بالتمرير نافذة، عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.

٤- عدم إعتبار القرار بالتمرير إجتماعًا، ومن ثم يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المحددة بالنظام الأساسى أو القانون[٣٧].

كما حظر القانون السعودي على أعضاء مجلس إدارة الشركة، إستغلال ثمة معلومات بحكم العضوية، أو الوظيفة التي يتمتع بها في الشركة، وذلك بغرض تحقيق مصلحة له أو لغيره، إذا كان ذلك ناشئ عن أي تعامل، وكذلك المنافسة غير المشروعة سواء المباشرة أو الغير مباشرة مع أي جهة تقوم بتعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية، فيجب على عضو مجلس الإدارة، ألا يوقع نفسه في مواطن الشك والريبة، أثناء قيامه بأعمال وظيفته في الشركة، وأن يتوخى الحذر في الفصل بين مصالحه ومصالح الشركة، عندما يتراءى له الأشتراك أو التعارض بينهما.

ولقد نصت المادة (٧٤) من نظام الشركات السعودي بأنه "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير إجتماعات الجمعية العامة، ما وقفوا عليه من أسرار الشركة، ولا يجوز لهم إستغلال ما يعلمون به- بحكم عضويتهم- في تحقيق مصلحة لهم، أو لأحد أقاربهم، أو الغير وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض".

والمصلحة المتعارضة، يقصد بها العملية التي تتم بين الشركة وعضو المجلس مباشرة، أي أن الأطراف المتعاقدة هما العضو والشركة، وهنا تعارض المصالح واضح، حيث يميل العضو إلى تغليب مصلحته على مصالح الشركة، وقد تكون المصلحة غير مباشرة وتتحقق في أن العضو ليس طرفًا في العملية المعروضة، لكن تعود إليه منفعة من إبرامها وإقرارها، فالعضو الذي تكون له مصلحة غير مباشرة، كما لو كان دائنًا للطرف الثاني، أو شريكًا له، وبإقرار المسألة المعروضة على المجلس سوف يحصل على ماله من دين قبله[٣٨].

وتلتزم الشركة بإمساك سجل خاص بتعارض المصالح، يوضح فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي، والإجراءات المتخذة بهذا الشأن.

([٣٧]) انظر القرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية. وكذلك المادة (٨٤) من نظام الشركات السعودي.

([٣٨]) د. أماني حسن أحمد محمد، المرجع السابق، ص٥١٥ وما بعدها.

ولم يترك المشرع السعودي والمصري الأمر في عدم مسائلة أعضاء مجلس إدارة الشركة، إنما جعل هناك إلتزام للشركة بالأعمال التي يبرمها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه المنوط به وقرر القانون أن المسئولية تكون بالتعويض، إذا نشأ ضرر عن الأفعال الغير مشروعة التي تقع من رئيس مجلس الإدارة وأعضائه، وكذلك مسئولية الشركة عن التصرفات التي يجريها عضو مجلس الإدارة في مواجهة الغير حسن النية[٣٩].

ويسأل أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين والغير، وذلك عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وكذلك عن الخطأ في الإدارة وقرر القانون الجزاء على كل شرط يتم النص عليه في عقد التأسيس يخالف ذلك.

ثم قرر القانون المسئولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة، إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، بمعنى أنه إذا صدر قرار من مجلس الإدارة بالإجماع، وترتب على هذا القرار خطأ، رتب هذا الخطأ مسئولية على جميع الأعضاء[٤٠].

كما تمتدد مسئولية الشركة في الحالة التي تتجاوز فيها تصرفات عضو مجلس الإدارة تجاه الغير حسن النية، فنص القانون بإلتزام الشركة بتصرفات عضو مجلس الإدارة في مواجهة الغير حسن النية، حتى لو تبين فيما بعد عدم صحة إجراءات إنتخاب، أو تعيين العضو، أو عدم توافر الشروط المقررة لهذا الإنتخاب أو التعيين.

وفيما يتعلق بالتصرفات الضارة بمصالح الشركة، فإنه إذا إرتأى مساهم، أو أكثر يملكون بحد أدنى ٥% من أسهم الشركة، رأى أن تصريف أمور الشركة قد تم، أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، وكذلك إذا إعتزمت الشركة القيام بتصرف، أو إمتنعت عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار به، ذلك بأن يقوم بتقديم طلب إلى هيئة الأوراق المالية مدعومًا بالمستندات لإصدار ما تراه من قرارات في هذا الشأن[٤١].

وحدد القانون الإجراء الذي يمكن للمساهم أن يتخذه في حال رفض الهيئة لطلبه، أو لم تبت فيه خلال ٣٠ يوم من تقديمه، بأن يقوم المساهم باللجوء للمحكمة المختصة،

([٣٩]) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص٢٥٣ وما بعدها.

([٤٠]) د. خالد صالح محمد عبد الله، المرجع السابق، ص٣٥ وما بعدها.

([٤١]) انظر المادة (٩٠، ٩١) من نظام الشركات السعودي. كذلك المادة (٦) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م.

(ISSN: 2537- 0758)

كما يحق للجهة الإدارية ذاتها اللجوء للمحكمة المختصة، متي رأت أن تصريف أمور الشركة يتم أو تم بطريقة تضر بمصالح المساهمين، وذلك نوع من الرقابة القضائية في إدارة الشركة، بهدف الوصول إلى تطوير بيئة العمل، وقدرات الدولة ومكانتها الاقتصادية[٤٢].

المبحث الثاني

رقابة القضاء الإداري على أعمال الجمعيات العمومية لشركات المساهمة

لقد حرص المشرع المصري والنظام السعودي، على تحقيق الرقابة القانونية على أعمال الإدارة للشركة، وكذلك القضائية، فقد أعطى القانون بنص المادة (٤/٨٦) من نظام الشركات السعودي على، أنه "يجوز للوزارة، وكذلك للهيئة في الشركات المدرجة في السوق المالية، أن توفد مندوبًا أو أكثر بوصفه مراقبًا، لحضور الجمعيات العامة للشركات، للتأكد من تطبيق النظام".

وتطبيقًا لذلك فقد وضع القانون آلية الرقابة القانونية، من خلال حضور الوزارة أو مندوب عن هيئة أسواق المال، وكلاهما يعد جهة إدارية، بإعتبارهما من أشخاص القانون العام، من هنا أصبح للقاضي الإداري دور هام في تحقيق الرقابة القضائية على أعمال مجالس إدارة الشركات؛ وكذلك في إدارة مجالس إدارات الشركات خاصة فيما يتعلق بمدد الإدارة له بالشركة، حدث في مجال البنوك بتحديد مدد رؤوساء مجالس إدارة البنوك، والأحكام القضائية الصادرة بهذا الشأن لذلك سنتناول أوجه الرقابة المقررة قانونًا وقضاءا على إدارة الشركات من خلال مطلبين:

المطلب الأول: أوجه الرقابة على أعمال الجمعيات العمومية لشركات المساهمة.

المطلب الثاني: دور مجلس الدولة على قرارات وأعمال الجمعيات العمومية لشركات المساهمة ومعيار الإختصاص.

وسوف نتناول كل مطلب على حدة:

([٤٢]) د. جيهان حسن سيد أحمد خليل، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٨ وما بعدها.

المطلب الأول
أوجه الرقابة على أعمال الجمعيات العمومية لشركات المساهمة

لقد أشار نظام الشركات السعودي في نصوص متعددة إلى أوجه الرقابة الإدارية على أعمال الشركات، ومن أوجه تلك الرقابة:

١- الرقابة الخاصة بتسيير بعض الأمور المتعلقة بإدارة الشركة، لم يترك القانون المصري والسعودي الأمور الإدارية للشركات للظروف، بل أنه ورد للجمعية العامة اختصاصات تساعدها في الرقابة على أعمال محاسب الإدارة حيث أعلى الحق للجمعية العامة النظر والتدقيق واتخاذ القرارات اللازمة لإدارة الشركة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة[٤٣].

وجاءت نص المادة (٩٠) من نظام الشركات السعودي بإعطاء الحق للجهة الإدارية المختصة بدعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد في حالة عدم قيام مجلس إدارة الشركة بدعوتها للاجتماع وذلك في حالات وردت بالفقرة الثانية من نفس المادة بهدف تحقيق الرقابة على أمور الشركة من الناحية الإدارية.

كما نصت المادة (٢/٦٢) من قانون الشركات المصري على أن "يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة للشركة، إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة إنعقاده، أو إمتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد من الحضور.

وتطبيقًا لذلك فقد أناط المشرع القانوني في مصر والسعودية، مسايرة للنظم اللاتينية في فرنسا بفرض رقابة خارجية على أمور الشركة الإدارية، من قبل الجهات الإدارية المختصة بممارسة سلطات رقابية وتفتيشية على أعمال مجلس إدارة الشركة والجمعية العمومية لها، وهما الذين يمثلان الرقابة الداخلية القانونية على إدارة شئون الشركة، والجهات الإدارية هي التي تمثل الرقابة الخارجية"[٤٤].

فقد أناط المشرع لبعض الجهات الإدارية المختصة، بممارسة سلطات رقابية وتفتيشية على أعمال الجمعية العمومية وقراراتها، التي تصدرها وذلك لمراقبة مدى

([٤٣]) المواد (٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠) من نظام الشركات السعودي، وأيضًا المواد (٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٨) من قانون الشركات المصري.

([٤٤]) المادة (١٠٠) من نظام الشركات السعودي، وأيضًا المادة (١٥٥، ١٥٨) من قانون الشركات المصري.

(ISSN: 2537- 0758)

إلتزامها بتنفيذ أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ولائحته التنفيذية ونظامها الأساسي[٤٥]، ومن ثم يصبح الغرض من منح سلطتي الرقابة والتفتيش للجهات الإدارية، هو تفادي ما قد يشوب الجمعية العمومية من ضعف وقصور في أداء واجباتها، خاصة في حالة ما إذا كانت الشركة تنتسب إلى أغلبية المساهمين المسيطرين على تسيير شئون الشركة[٤٦].

وقد ذكر المشرع تلك الجهات الإدارية تحديدًا بنص القانون واللائحة، حيث نص على أن "تقوم كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والإدارة العامة للشركات، بمباشرة تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية"[٤٧]، ووفقًا لذلك النص فإن الجهات التي تمارس سلطات رقابية وتفتيشية على الجمعيات العمومية، هي الهيئة العامة للرقابة المالية (أولاً)، والهيئة العامة للاستثمار (ثانيًا)، ويحظر على الجمعية العمومية الاعتداء على أي سلطات، أو إمتيازات منحها القانون للجهة الإدارية[٤٨].

وعلى الرغم من أن القانون ساوى بين الهيئتين من حيث منحهم الحق في ممارسة السلطة الرقابية على قرارات الجمعية العمومية، إلا أنه فرق بينهما في حدود تلك السلطة، وسوف نوضح حدود تلك السلطة الرقابية والتفتيشية للهيئة العامة للرقابة المالية، والهيئة العامة للاستثمار في السياق التالي:

---

(٤٥) وقد أعطت التشريعات العربية لجهات الرقابة حق مراقبة شركة المساهمة والجمعية العمومية لذات الأسباب وهذا ما نص عليه قانون الشركات الكويتي بالمادة (١/١٧٨) حيث نصت على "أن للدائرة الحكومية المختصة أن تراقب شركة المساهمة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون والنظام الأساسي"، وأيضًا نصت المادة (٣١٣) من قانون الشركات القطري على أن " لوزارة الاقتصاد والتجارة حق مراقبة شركات المساهمة للتحقق من قيامها بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في القانون والنظام الأساسي".

(٤٦) د. هاني صلاح سري الدين، مبادئ القانون التجاري المصري، الناشر دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ ص٣٧٦.

(٤٧) المادة (١/١٥٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأيضًا المادة (١/٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

(48) Michel Jeantin, op. cit., p.296.

أولاً: السلطة الرقابية والتفتيشية للهيئة العامة للرقابة المالية على قرارات الجمعية العمومية:

(أ) السلطة الرقابية:

لكي تتمكن الهيئة العامة للرقابة المالية، من ممارسة سلطتها الرقابية على الجمعيات العمومية، فإن المشرع أتاح لها في سبيل ذلك الحقوق الآتية:

١- للهيئة العامة للرقابة المالية، حق تعيين مندوب لها لحضور إجتماعات الجمعية العمومية العادية، وغير العادية للشركة، ويكون لذلك المندوب مراقبة ومتابعة الموضوعات المتعلقة بالميزانية، وحساب الأرباح والخسائر، والتوزيعات، والمكافآت على النحو الذي يكفل حماية المساهمين، وذلك بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها، أو سنداتها للأكتتاب العام، ولا يجوز لذلك المندوب الإدلاء برأيه في إجتماع الجمعية العمومية أو الإحتكام إليه وعليه إبداء ملاحظاته على الإجتماع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية[٤٩].

٢- يكون لموظفي الهيئة العامة للرقابة المالية الفنيين، من الدرجة الثالثة على الأقل والذين يصدر بإختيارهم قرار من الوزير المختص، بالأتفاق مع وزير العدل، صفة رجال الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تصدر من الجمعيات العمومية، بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة، ولهؤلاء الموظفين في سبيل إثبات الجرائم، التي تصدر من الجمعيات العمومية، ولهم حق الإطلاع على سجلات ودفاتر ومستندات الشركة، وعلى مديري الشركة والمسئولين عن إدارتها، أن يقدموا لهم البيانات، وصور المستندات التي يقومون بطلبها لهذا الغرض[٥٠].

والجدير بالذكر أن ذلك الحق مشترك بين الهيئة العامة للرقابة المالية، والهيئة العامة للاستثمار.

٣- للهيئة العامة للرقابة المالية بحث أية شكوى تقدم من المساهمين، أو من غيرهم من أصحاب المصلحة، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية[٥١]، ولعل مقصد تلك المادة هو ما نصت عليه المادة (١٠ من قانون سوق رأس المال)، من

([٤٩]) المادة (١٥٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأيضًا المادة (٣/٣٠٠، ٤) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

([٥٠]) المادة (٢/١٥٥، ٣) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

([٥١]) المادة (٤/١٥٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(ISSN: 2537- 0758)

حق الهيئة العامة للرقابة المالية في وقف قرارات الجمعية العمومية للشركة، التي تصدر لصالح فئة معينة، أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، وحقها أيضًا في نظر التظلمات التي تقدم على القرارات الصادرة منها، بشأن وقف قرارات الجمعيات العمومية لشركات المساهمة.

(ب) السلطة التفتيشية:

تمارس الهيئة العامة للرقابة المالية، سلطة التفتيش على قرارات الجمعية العمومية المخالفة لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن قواعد التفتيش والرقابة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وذلك يعني أن الهيئة العامة للرقابة المالية لا تمارس سلطاتها في التفتيش على شركات المساهمة وجمعياتها العمومية، إلا إذا كانت تلك الشركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وهي الشركات التي تباشر نشاطًا أو أكثر من الأنشطة التالية، "ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية– الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقًا مالية، أو في زيادة رؤوس أموالها– رأس المال المخاطر– المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية– تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار– السمسرة في الأوراق المالية، ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية"[٥٢].

ومن ثم فإنه إذا كانت شركة المساهمة، لا تمارس نشاطًا من السابق ذكرهم، فلا تخضع للتفتيش الهيئة، بسبب مخالفة قرارات جمعياتها العمومية للقانون، أو اللائحة من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية، بل يتم التفتيش عليها من قبل هيئة الاستثمار.

ووفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، بشأن قواعد التفتيش والرقابة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، فإنه يتم التفتيش والرقابة على تلك الشركات بوجه عام للتأكد من عدم مخالفة هذه الشركات لأحكام القانون وعلى الأخص:

١– الإلتزام بتنفيذ قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

٢– الإلتزام بأحكام قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص في قانون سوق رأس المال.

([٥٢]) المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٣- التأكد من أن الشركة تزاول نشاطها، وفقًا للقواعد والشروط الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذًا له، والضوابط التي تضعها الهيئة لممارسة النشاط والشروط الصادر بها الترخيص.

أما عن نتيجة التفتيش، فترفع مجموعة التفتيش تقريرًا إلى رئيس القطاع يتناول بصفة أساسية النتائج التي أسفر عنها التفتيش، مع إيضاح الوقائع والأسباب التي أدت إلى هذه النتائج، وما تكشف لها عن مخالفات وملاحظات، والتوصيات بشأنها ويتولى رئيس القطاع عرض التقرير على رئيس الهيئة مشفوعًا برأيه، ويقرر رئيس الهيئة إتخاذ القرار المناسب في ضوء ما تسفر عنه نتائج التفتيش والملاحظات والتوصيات الواردة بتقرير التفتيش، ولرئيس الهيئة أن يقرر إرسال كل أو بعض ما تضمنه التقرير إلى الشركة، للرد على ما كشف عنه التقرير وما ترى الهيئة إتخاذه من إجراءات.

ثانيًا: السلطة الرقابية والتفتيشية للهيئة العامة للإستثمار على قرارات الجمعية العمومية:

وسع المشرع من سلطات الهيئة العامة للإستثمارعلى الجمعيات العمومية، ولم يكتف بإعطائها سلطة رقابية فقط، بل أعطى له سلطة التفتيش على الشركة، وعلى جمعياتها العمومية إذا كانت قراراتها صادرة بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة، وبذلك فإن هيئة الإستثمار لها سلطة مراقبة الجمعية العمومية حين تصدر قراراتها (أ)، ولها سلطة التفتيش على الجمعية العمومية إذا ما كانت قراراتها مخالفة للقانون واللائحة (ب).

(أ) السلطة الرقابية للهيئة العامة للإستثمارعلى قرارات الجمعية العمومية:

تتساوى الهيئة العامة للإستثمار مع الهيئة العامة للرقابة المالية، في نطاق السلطة الرقابية الممنوحة لكلتيهما، على قرارات الجمعية العمومية، ويتضح ذلك في النقاط التالية:

١- للهيئة العامة للإستثمار حق تعيين مندوب لها لحضور إجتماعات الجمعية العمومية العادية، وغير العادية للشركة، ويكون لذلك المندوب التأكد من صحة النصاب القانوني للإجتماع والإجراءات، ولا يجوز له الإدلاء برأيه، أو الإحتكام له ويبدي ملاحظاته عن الإجتماع للهيئة العامة للاستثمار[٥٣].

٢- يحق للهيئة العامة للإستثمار إذا كانت هناك مخالفات قانونية، بإجتماع الجمعية العمومية أن تخطر الشركة بذلك، وأسانيد هذه الملاحظات، وذلك خلال عشرة أيام

([٥٣]) المادة (٥/٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، رقم ١٥٩، لسنة ١٩٨١.

(ISSN: 2537- 0758)

على الأكثر من تاريخ إنعقاد الجمعية، ويكون للشركة إذا رأت وجهًا آخر، أن ترد على هذه الملاحظات وفي حالة عدم إقتناع الهيئة العامة للإستثمار بالرد، تعرض وجهتي الخلاف على الجهة القانونية للفصل فيه، ثم يتعين إتخاذ الإجراء القانوني وفقًا لما يسفر عنه الرأي[٥٤].

والجدير بالذكر أن ذلك الحق يثبت للهيئة العامة للرقابة المالية، وأيضًا الهيئة العامة للاستثمار.

ويؤخذ على ذلك النص أنه لم يوضح المدة القانونية، التي يتعين خلالها على الشركة القيام بالرد على ملاحظات الهيئة العامة للاستثمار، إذا لم تقتنع الشركة بوجهة نظرها، أو رأت عدم صحة الأسانيد التي تؤيد وجهة نظرها، مما يجعل للشركة الحق في الرد، دون التقيد بمدة زمنية محددة وكان من الأفضل النص صراحة على مدة محددة، أسوة بالمدة المحددة للهيئة العامة للاستثمار كما لم يوضح هذا النص المقصود بالجهة القانونية التي يعرض عليها وجهتي النظر في شأن ملاحظات الهيئة العامة للاستثمار، ورد الشركة عليها لاسيما وأن المادة (٣٠٠) من اللائحة أعطت لهذه الجهة القانونية المجهولة، سلطة إصدار الرأي القانوني الملزم للطرفين[٥٥].

ونحن– نتفق– مع الرأي السابق ولكن نرى أنه يجوز أن يكون المقصود بالجهة القانونية المختصة هنا، هي إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وذلك على إعتبار إن صاحبة إحدى وجهتي الخلاف هي جهة إدارية، سواء كانت هيئة الاستثمار أو الهيئة العامة للرقابة المالية والجدير بالذكر أن فتوى ورأي إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، غير ملزم للجهة الإدارية أو الشركة، ويجوز لهم الأخذ بها أو عدم الأخذ، حيث إن فتوى مجلس الدولة لها قيمة أدبية فقط وليست قيمة إلزامية[٥٦].

---

(٥٤) المادة (٧/٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، رقم ١٥٩، لسنة ١٩٨١.

(٥٥) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص١٠٣١.

(٥٦) وذلك تطبيقًا لما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري حيث قضت بأن "فتاوى مجلس الدولة ليست إلزامية، وما تبديه إدارات مجلس الدولة من رأي قانوني سديد ونظر ثاقب، فيما يعرض عليها من موضوعات هو بحسب الأصل مجرد رأي لا إلزام فيه، ومن ثم فإن تقاعس الجهة الإدارية أو إمتناعها عن تنفيذ ما يصدر من إدارات الفتوى المختصة، لا يشكل قرارًا إداريًا سلبيًا، حيث لا يوجد ثمة إلزام قانوني عليها، باتخاذ الإجراء وإصدار قرارات في هذا الشأن". الدعوى رقم (٢٠٢٠٢) لسنة ٦٠ق، جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٩.

٣- يحق للهيئة العامة للإستثمار دعوة الجمعية العمومية العادية للإجتماع، إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة الانعقاد (ثلاثة أعضاء)، أو إمتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور[٥٧]، أو إذا ما تبين لها صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات، كما يحق لها دعوة الجمعية العمومية غير العادية للإجتماع إذا لم يقم مجلس الإدارة خلال شهر من تقديم مساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل، طلب لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للإجتماع[٥٨].

(ب) السلطة التفتيشية للهيئة العامة للإستثمارعلى قرارات الجمعية العمومية:

وضع المشرع تحت تصرف المساهمين، حق طلب التفتيش على الشركة من الهيئة العامة للإستثمار، إذا ما كان هناك إخلال بتنفيذ القانون واللائحة، وبذلك فإنه يحق أيضًا للمساهمين طلب التفتيش، بشأن قرارات الجمعية العمومية التي تصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو اللائحة من الهيئة العامة للإستثمار، ولقد وضع المشرع نظامًا قانونيًا لممارسة هيئة الإستثمار لحقها في التفتيش، **ونوضح ذلك النظام من خلال النقاط التالية:**

١- يجوز للمساهمين طلب التفتيش من الهيئة العامة للإستثمار، إذا ما صدر قرار من الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة، وذلك بشرط أن يكون ذلك القرار صادرًا من الجمعية العمومية، بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة، فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم، التي يقرها القانون والنظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات.

٢- يجب أن يصدر طلب التفتيش من الهيئة العامة للاستثمار، أو من المساهمين الحائزين على ٢٥% من رأس المال على الأقل، بالنسبة للبنوك، و١٠% بالنسبة إلى غيرهم من مساهمي شركات المساهمة[٥٩].

([٥٧]) المادة (٢/٦٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأيضًا المادة (٢١٥/هـ) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

([٥٨]) المادة (٢٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

([٥٩]) المادة (١/١٥٨) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(ISSN: 2537- 0758)

وتطبيقًا لذلك فقد يقدم طلب تفتيش للهيئة العامة للإستثمار من مساهمي الشركة (مساهمة) ويمثلون أكثر من نسبة الـ١٠% التي يتطلبها القانون لصحة طلب التفتيش، وقد طلب المساهمون من رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة، بإجراء تفتيش على أعمال رئيس مجلس الإدارة، ومراقب الحسابات، بشأن المخالفات المنسوبة إليهما، والتي وردت بملاحظات الهيئة العامة للإستثمار على محضر الجمعية العمومية العادية للشركة في ٢٠٠٧/٦/٢٠، والمتمثلة في عدم إتباع طريقة الأقتراع السري في التصويت، عند تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة، وذلك ما يخالف أحكام القانون واللائحة، وصدور القوائم المالية للشركة على وجه مخالف للحقيقة، وقد صدر قرار من رئيس الهيئة رقم ٤/٧٣ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة للتفتيش على الشركة، وأنتهت اللجنة إلى ثبوت المخالفات في حق رئيس مجلس الإدارة، ومراقب الحسابات، وعلى أثر ذلك قامت الهيئة العامة للإستثمار، بدعوة الجمعية العمومية العادية للشركة للإنعقاد، وذلك للنظر في تلك المخالفات[٦٠].

وبعد أن تتوافر الشروط السابقة في طلب التفتيش فإن اللجنة المختصة، بالهيئة العامة للإستثمار تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة، وجمعيتها العمومية، لتحقيق ما صدر منها من مخالفات لأحكام القانون واللائحة، وذلك بعد سماع أقوال طالبي التفتيش، وأعضاء مجلس الإدارة، ومراقبي الحسابات في جلسة سرية، ولها أن تنتدب خبيرًا للتفتيش على مخالفات الجمعية العمومية والتأكد من إرتكابها المخالفات، من خلال الإطلاع على دفاتر، ومستندات الشركة، ومحاضر الجمعية العمومية[٦١].

ونتيجة التفتيش لا تخرج عن أحد الفرضين:

الفرض الأول: وهو ألا يثبت للجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة او المراقبين، فتأمر بنشر تقرير الخبير بإحدى الصحف اليومية، وألزم طالبي التفتيش بالنفقات دون إخلال بمسئوليتهم عن التعويض إن كان له مقتضى[٦٢].

الفرض الثاني: وهو أن يثبت للجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين، فتأمر بإتخاذ التدابير العاجلة، وبدعوة الجمعية العمومية العادية على الفور ويرأس إجتماع الجمعية العمومية في هذه الحالة رئيس مصلحة الشركات، أو

---

(٦٠) راجع قرار لجنة التفتيش بالهيئة العامة للاستثمار، رقم (٤/٧٣) لسنة ٢٠٠٨.

(٦١) المادة (٤/١٥٨) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٦٢) المادة (٢/١٦٠) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

أحد موظفي هذه المصلحة تختاره اللجنة، وتتحمل الشركة في هذه الحالة نفقات التفتيش ومصروفاته.

وقد ترك القانون أمر البت النهائي في موضوع الشكوى للجمعية العمومية، فهي التي تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسئولية عليهم، ويكون قرارها صحيحًا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال، بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز للجمعية العمومية تغيير مراقب الحسابات، ورفع دعوى المسئولية عليه(٦٣).

وترتيبًا على ما سبق فإنه في الحالة التي يسفر فيها التفتيش، عن صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين، فإنه يتعين على الهيئة العامة للإستثمار، **أن تلتزم بعدة إجراءات لكي تصح دعوتها للجمعية العمومية وهي:**

١- يجب على الهيئة العامة للإستثمار، أن تأمر أولاً بأخذ التدابير العاجلة قبل دعوة الجمعية العمومية للإجتماع، ومن ضمن تلك التدابير العاجلة، أن تكلف مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العمومية العادية للإجتماع، والنظر فيما أسفرت عنه نتائج التفتيش، حيث إنه لا يجوز لهيئة الإستثمار، أن تقوم بدعوة الجمعية العمومية هنا بشكل مباشر، بل يجب عليها تكليف مجلس الإدارة بممارسة إختصاصه أولاً بتوجيه الدعوة، فإذا مضى شهر ولم يدعو المجلس الجمعية العمومية للإجتماع، عُد مقصرا في القيام بمسئولياته، ووجب على هيئة الإستثمار توجيه الدعوة، ويجب عليها أيضًا تحديد الشخص الذي سيرأس الإجتماع.

٢- يجب على الهيئة العامة للإستثمار، أن تترك أمر البت النهائي في مصير مجلس الإدارة، أو مراقبي الحسابات لما تقرره الجمعية العمومية وتراه في مصلحة الشركة، حيث إنه لا يجوز لهيئة الإستثمار أن تتجاوز حدودها، وتتدخل في إختصاصات الجمعية العمومية وتفترض عزل مجلس الإدارة، أو مراقب الحسابات، حتى ولو كان ذلك من قبيل الأقتراح على الجمعية العمومية.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري المصري في إحدى أحكامها حيث قضت "بوقف تنفيذ قرار الهيئة العامة للإستثمار بدعوة الجمعية العمومية للشركة (س)، حيث أنها تجاوزة حدود إختصاصها المقرر قانونًا، في الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية

(٦٣) المادة (٣/١٦٠، ٤، ٥، ٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(ISSN: 2537- 0758)

وتجاوزت كذلك إختصاصها في حدود الموضوعات التي يجب طرحها على الجمعية العمومية.

وتتلخص وقائع ذلك الحكم فيما يلي، حيث أقام المدعي بصفته هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وقال المدعي شرحًا للدعوى أنه أقام الدعوى رقم ٢٨٩٤٤ لسنة ٦٢ق وطلب إلغاء قرار رئيس هيئة الإستثمار رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة للتفتيش على أعمال الشركة، لكن الهيئة المذكورة أصدرت عدة قرارات ضد الشركة، لا تمت للصالح العام بصفة، منها تخفيض رأس مال الشركة من ثلاثين مليون جنيه إلى سبعة وعشرين مليون جنيه، وكذلك تخفيض أسهم بعض المساهمين، الأمر الذي أدى لزعزعة المراكز القانونية للمساهمين، وتم الطعن على هذا القرار بالدعوى رقم ٣٤٨٣٠ لسنة ٦٣ق التي تم ضمها للدعوى المذكورة، إلا أن جهة الإدارة لم تقف عند هذا الحد، بل أعلنت في ٢٠٠٩/١٢/٨ بدعوة الجمعية العمومية للمساهمين بالشركة للانعقاد لمناقشة:

أولاً: تقرير التفتيش على الشركة، والمعد من اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠٠٧ وللجمعية إتخاذ ما تراه وفقصا لنص المادة (٦٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ثانيًا: إنتخاب مجلس إدارة الشركة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ثالثًا: دعوة الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، إلى تقديم طلب بذلك باسم رئيس قطاع المكتب الفني للهيئة العامة للإستثمار، مستوفيًا للشروط القانونية قبل خمسة أيام من إنعقاد الجمعية العمومية.

وما جري القضاء الإداري بمجلس الدولة "إنه متى كان ما تقدم وكانت دعوة الجهة الإدارية الجمعية العمومية العادية للإنعقاد يوم ٢٠٠٩/١/٤ قد تم توجيهها من الجهة الإدارية مباشرة دون أن توجه من مجلس الإدارة المختص، أو من تلك الجهة الإدارية بعد تقاعس مجلس الإدارة عن الدعوة، وفوات شهر على تحقق الواقعة، أو بدء التاريخ الذي إرتأته الجهة الإدارية لمناقشة التدابير العاجلة التي عسى أن تكون قد إتخذتها، كما خلت الدعوة من إتخاذ الجهة الإدارية أية تدابير عاجلة، تستدعي دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد.

كما أن الدعوة وجهت إستنادًا لما ورد بالتقرير بالبند (ثانيًا) للنظر في المخالفات، وفقًا لحكم المادة (٤/١٦٠ شركات) بينما لا تشتمل الفقرة الرابعة من تلك المادة سوى

الحديث عن نفقات التفتيش ومصروفاته، ومن ثم لم يكن يسند التقرير سبب الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة، على سند دقيق، كما لم تحدد الدعوة لمن ستكون رئاسة الجمعية المدعوة للإنعقاد، وما إذا كانت لرئيس الجهة الإدارية أو لأحد موظفي هذه الجهة، كما إشتملت الدعوة بغير سند قانوني على فتح باب الترشيح لإنتخاب أعضاء مجلس إدارة جدد، بدعوة المساهمين الراغبين في ترشيح أنفسهم ليحلون بدلاء عن المجلس الحالي، حال كونه لا يزال قائمًا متمتعًا بالشرعية، لم تزايله صفته المنتخب على أساسها بعد، ومن ثم فإن الجهة الإدارية تكون قد تجاوزت إختصاصها المقرر في الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة العادية، وتجاوزت كذلك إختصاصها في حدود الموضوعات التي يجب طرحها على الجمعية العمومية، وذلك بدعوتها إلى إنتخاب مجلس إدارة جديد وتلقى الترشيح لهذا الغرض وذلك تنبؤ منها بأن الجمعية العامة ستنتهي حتمًا لعزل مجلس الإدارة، وتدخلت بغير سند من القانون في توجيه المساهمين إلى الإنشغال بأمور الترشيح للإنتخاب وجمع الأصوات، لهذا الهدف وصرف أنظارهم عن التروي في بحث مقدمات ونتائج تقرير لجنة التفتيش، وأستعجلت نهاية المجلس بالتحريض على إجراء إنتخاب لمجلس جديد، لا يمكن التكهن بإجراء مثلها، إلا بما تسفر عنه المناقشة الهادئة والمتأنية للمخالفات والموافقة على ثبوتها، ثم إتخاذ ما عسى أن تقرره الجمعية العمومية ذاتها من إجراءات، ليس بالضرورة أن يكون عزل مجلس الإدارة من بينها، فقد يأتي قرارها برفض تقرير التفتيش ونفي المخالفات عن المجلس.

وقد يقتضي الأمر إيجاد سبيل لحل المنازعات وتسوية الخلافات والشكاوى وإستمرار المجلس وقد يؤول الأمر لعزل رئيس المجلس، دون الأعضاء أو العكس وهي جميعها لا يملك من الأمر شيء حيالها سوى قرار الجمعية العمومية الدعوة لمناقشة تقرير التفتيش المعتمد من الهيئة، ومن ثم فإن أسس الشفافية في رقابة الجهة الإدارية لأعمال الشركات، إنما تتطلب من الهيئة أن يكون دورها مقصورًا على تحقيق الرقابة للمحافظة على حقوق المساهمين، دون أن يتجاوز دورها هذا الهدف وتلك الغاية، ويتعين عليها ترك الأمر للجمعية العمومية، فذلك هو ما يحفظ للبيئة حيادها فهي تنحاز فقط لما يثبت لها من مخالفات تسجلها بتقريرها المعروض على الجمعية العمومية ولكنها تبقى على الحياد بين أطراف النزاع من المساهمين.

وهو ما حدا بالمشرع أن يجعل رئاسة تلك الجمعية العامة، إما لرئيس الجهة الإدارية، أو لأحد موظفي هذه الجهة تختاره اللجنة، وبذلك فإن الهيئة بهذا الإعلان عن الدعوة لإنتخاب مجلس إدارة جديد حتى وإن أضافت أن ذلك إذا اقتضى الأمر ذلك،

(ISSN: 2537- 0758)

تكون قد تجاوزت الإختصاص المقرر لها قانونًا، الأمر الذي يعد معه قرارها في هذا الشأن مخالفًا لصحيح حكم القانون وما انتهت إليه اللجنة في تقريرها المشار إليه سلفًا، مما يتوافر معه ركن الجدية المطلوب لوقف التنفيذ، ومن حيث أنه عن ركن الاستعجال، فإنه متوفر بدوره ذلك أن من شأن بقاء هذا القرار قائمًا متضمنًا دعوة الجمعية للإنعقاد بغير الإجراءات المقررة قانونًا، ومتطلبًا ضمن شروط إنعقادها وجدول أعمالها قائمة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة، الذي لم تقرر الجمعية العامة عزله بعد، وداعيًا لتلك الجمعية إلى إنتخاب مجلس إدارة جديد، وما ينطوي عليه من نتائج يتعذر تداركها أخصها صرف إنتباه أعضاء الجمعية العامة عن مناقشة المخالفات في مناخ يسمح بالمناقشة المتطلبة لتحقيق صالح المساهمين، وإضفاء أجواء من التوتر على إجتماعات الجمعية العامة، التي لا ينبغي بحال صرف أذهان أعضائها عن مناقشة تقرير المخالفات والبت فيه بروية، ودون إيحاءات مباشرة أو غير مباشرة، ولو غير مقصودة من الجهة الإدارية؛ إذ أن نتائج الإجتماع مع ما تضمنته الدعوة الصريحة لإنتخاب مجلس إدارة جديد، وتجهيز المرشحين اللازمين لتنفيذ البند الثاني من القرار المطعون فيه، لن تكون نتائج طبيعية تتحقق بمقتضى ديمقراطية القرار داخل الجمعية العامة، وإنما تظل نتائج الإجتماع مشوبة بظلال كثيفة من تدخل الإدارة في تحديد جدول أعمال مغاير لما أوجبه القانون، وهي نتائج يتعذر تداركها مع إستمرار القرار الطعين[٦٤].

ونلاحظ على ذلك الحكم أنه يدعم ويرسي فكرة الحرية المطلقة، والسلطة الواسعة للجمعية العمومية في إصدار قراراتها، ولا تستطيع الهيئة العامة للإستثمار بما لها من سلطة تفتيشية أن تحد من تلك الحرية المقررة للجمعية العمومية؛ إذ على هيئة الإستثمار أن تمارس سلطتها التفتيشية، وتعد تقرير التفتيش بكل حيدة، ودون تحيز، ودون أن توجه الجمعية العمومية من خلال تقريرها أو تلزمها إلى الطريق الذي يتعين عليها أن تسلكه مع مجلس الإدارة أو المراقبين، حيث أن ذلك يتنافى مع سلطة الجمعية العمومية في حرية إصدارر قرارها ويتجاوز السلطة الرقابية الممنوحة للهيئة العامة للاستثمار.

كما يتضح لنا دور القاضي الإداري في تصحيح الأوضاع القانونية في إدارة الشركة، خاصة فيما يتعلق بعصب الشركة، وهو المجلس القائم بإدارة الشركة سواء من حيث

---

(٦٤) راجع حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة السابعة دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار في الدعوى رقم (٨٥٢٦) لسنة ٦٤ق، بجلسة السبت الموافق ٢٠١٠/١/٢.

التعيين أو الإنتخاب لمجلس إدارة الشركة أو الدعوة لإجتماع مجلس الإدارة نفسه أو الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة للشركة.

المطلب الثاني
دور مجلس الدولة على قرارات وأعمال الجمعيات العمومية لشركات المساهمة ومعيار الإختصاص

جاء نظام الشركات السعودي عند تقنين نظام ديوان المظالم الجديد، وكذلك بنظام الشركات بالنص علي أحقية الجهة القضائية المختصة في إدارة الشركات، متي طلب منها ذلك من المساهمين بالشركة، الذين تبلغ مساهمتهم ٥% علي الأقل من رأس المال، إذا تبين من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة، ما يدعو إلي الريبة طبقا لنص المادة (١٠٠) من نظام الشركات السعودي.

بينما الوضع في القانون المصري قد أعطي هذا الحق للجهة الأدارية المختصة، في بحث الشكاوي التي تقدم من المساهمين أو من غيرهم، كما أعطي للجهة الإدارية متى طلب منها ذلك من عدد من المالكون لنسبة ٢٠% من رأس المال علي الأقل بالنسبة للبنوك، و١٠% بالنسبة إلي غيرها من الشركات بالتفتيش علي الشركة، فيما ينسب إلي أعضاء مجلس الأدارة من مخالفات[٦٥].

فقد نصت المادة رقم (٢٦) من النظام الأساسي السعودي على أن: "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية"، كما تنص المادة رقم (٥٣) من نفس النظام على أن: "يبين النظام ترتيب ديوان المظالم وإختصاصه"، وبناء على ذلك عددت المادة رقم (٨) من نظام ديوان المظالم السعودي (مجلس الدولة السعودي) لعام ١٤٠٢هـ ومن بعده المادة رقم (١٣) من نظام ديوان المظالم السعودي الجديد لعام ١٤٢٨هـ إختصاصات المحاكم الإدارية، وتضمنت الفقرة (و) من المادة رقم (١٣) من نظام ديوان المظالم الجديد عام ١٤٢٨هـ سالف الذكر "المنازعات الإدارية الأخرى".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من نظام ديوان المظالم سالف الذكر على أن: "ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقل، يرتبط مباشرة بالملك، ويكون مقره مدينة الرياض".

([٦٥]) انظر المادة (١٥٨) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ٢٠١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

ومما سبق يتضح لنا أن نظام المظالم جهة قضاء إداري مستقلة، تمارس ولايتها في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وأصبح إختصاصه إختصاصًا عامًا شاملاً، للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها، ولا يخرج من هذا الإختصاص إلا المنازعات التي يوجد نص نظامي يقضي بإستثنائها، أو المنازعات التي تخضع بطبيعتها لولاية المحاكم الشرعية[٦٦].

فديوان المظالم جهة قضائية وليس جهة تحقيق، وفي هذا الصدد يقول ديوان المظالم بأنه: "... حيث إن المدعي طلب حصر دعواه في طلب التحقيق مع الموظفين الذين تسببوا في تأخير معاملته، في بلدية محافظة وادي الدواسر، وحيث إن مسألة الإختصاص من المسائل الأولية التي يجب بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولما كان نظام الديوان ينحصر فيما نصت عليه المادة الثامنة من نظامه، وكان المدعي يطالب بالتحقيق مع الموظفين الذين كانوا سببًا في تعطيل معاملته، الأمر الذي يخرج عن إختصاص الديوان الولائي؛ إذ إن الديوان جهة قضائية لا جهة تحقيق، وبناءً عليه فإن المختص بهذا الموضوع جهات التحقيق، فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة بعدم إختصاص الديوان ولائيًا بنظر الدعوى[٦٧].

كما أن المقصود من الفقرة (و) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ والتي تنص على "المنازعات الإدارية الأخرى"، هو شمولية إختصاص الديوان لكافة المنازعات الإدارية، وأن ما ورد منها في المادة (١٣) هو على سبيل المثال لا الحصر، وهذه الفقرة بصيغتها الصريحة لم ترد في النظام القديم لعام ١٤٠٢هـ، الوضع الذي يقرر وبحق شمولية إختصاص القضاء الإداري بكافة المنازعات الإدارية، الأمر الذي يجب النظر إليه فيما يتعلق بعدم الإسراف في إخراج أي منازعة إدارية من إختصاص ديوان المظالم، ما لم يكن هناك ضرورة ملحة[٦٨].

([٦٦]) راجع د. سيد أبو عيطة، القانون الإداري السعودي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤م، ص٩٤.

([٦٧]) راجع حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ٧١/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ، بجلسة ١٤٢٧/١/٢١هـ، تأييدًا للحكم الابتدائي رقم ٦٢/د/أ/٥ لعام ١٤٢٦هـ، في القضية رقم ٥٣٦/١/ق لعام ١٤٢٦هـ، مجموعة أحكام ديوان المظالم، المجلد الأول، ص٥١-٥٢.

([٦٨]) راجع د. محمد جمال ذنيبات؛ د. حمدي محمد العجمي، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقًا لنظام ديوان المظالم الجديد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص٨٢-٨٣.

ويقصد بالمنازعة الإدارية: تلك التي يكون أحد أطرافها مرفقًا عامًا، أستخدم في نشاطه إمتيازات السلطة العامة[٦٩]، ويستفاد من هذه الفقرة بطبيعتها العامة أن ديوان المظالم هو جهة القضاء الإداري بالمملكة التي أناط بها النظام النظر والفصل في كافة المنازعات الإدارية، فأصبح له بذلك، الإختصاص العام في المنازعات الإدارية[٧٠].

فالأصل العام أو القاعدة العامة هي إختصاص ديوان المظالم، بالنظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها[٧١]، وتكون المحاكم الشرعية ذات الولاية العامة بكل ما عدا ذلك من منازعات.

وتطبيقًا لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه رقم ٨٥/ت/٣ لعام ١٤١١هـ بإختصاصه بنظر الدعاوى المقامة ضد البنك الزراعي من أحد عملائه، بشأن عقد قرض أبرم بينهما؛ لأن البنك الزراعي جهة حكومية، ومن ثم يختص ديوان المظالم بنظر المنازعات التي يكون البنك سالف الذكر طرفًا فيها[٧٢].

كما قضى ديوان المظالم السعودي في قراره رقم ٨٦/٢٨ لعام ١٤٠١هـ بأن: "من المعلوم أن ديوان المظالم بحسب مقتضى نظامه الأساسي، وعلى ما استقر عليه قضاؤه واطرد، هو جهة القضاء الإداري المختصة بالنظر والفصل في كافة المنازعات الإدارية، طالما لم يوجد نص خاص في نظام معين يسند ولاية القضاء في بعض من تلك المنازعات إلى جهة أخرى والمنازعات الإدارية هي تلك التي تكون إحدى جهات الإدارة طرفًا فيها، ويدخل في ذلك بطبيعة الحال المنازعات المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية، التي تصدرها جهات الإدارة المختلفة في تسييرها للمرافق العامة التي تقوم

---

(٦٩) راجع د. جابر سعيد حسن محمد، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧/١٤٢٨هـ، ص٣٦٢.

(٧٠) راجع د. محمد عبد الكريم العيسى، المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٦٦.

(٧١) راجع د. علي شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية مقارنة، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٢٢٣-٢٢٤.

(٧٢) راجع حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم في الحكم رقم ٨٥/ت/٣ لعام ١٤١١هـ، مجموعة القضاء الإداري في خمس سنوات، من ١٤١٠هـ إلى ١٤١٦هـ، إعداد المستشار/ حسن توفيق حسونة، ص٢٤.

(ISSN: 2537- 0758)

عليها، على هذا المقتضى يتحدد إختصاص الديوان بنظر هذا النوع من المنازعات دون غيرها، من المنازعات التي لا يصدق عليها وصف المنازعة الإدارية بالنظر إلى أطراف الخصومة فيها، أو موضوع القرار محل المنازعة[٧٣].

ومفاد ذلك أن الديوان قد أخذ في تحديده للمنازعة الإدارية بالمعيار العضوي مشيرًا إلى المرفق العام، حيث أعتبر أن كل جهة إدارية تخضع منازعاتها بالضرورة للقضاء الإداري، أما إن كانت الجهة المعنية ليست جهة إدارية، فإنه في هذه الحالة يعتد بطبيعة المنازعة، فإن كانت منازعة إدارية فإنها تخضع للديوان، وإلا فلا إختصاص له بها[٧٤].

وتطبيقًا لذلك قضى ديوان المظالم في قرار رقم ١٣٢/ت/٣ لعام ١٤١١هـ بعدم اختصاصه بنظر الدعاوى التي يرفعها أحد الأفراد ضد شركة الكهرباء، بسبب تنفيذها لأبراج الكهرباء ذات الضغط العالي... حيث أن شركة الكهرباء ليست جهة حكومية، ومن ثم فليست الجهات التي يختص الديوان بنظر الدعاوى المرفوعة ضدها[٧٥].

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى وجود بعض الإستثناءات على تلك القاعدة، حيث توجد بعض النصوص التي تجعل بعض المنازعات الإدارية، والتى تتصل بالإدارة من إختصاص القضاء الشرعى، أو جهات أخرى ذات إختصاص قضائي، وفي المقابل توجد بعض النصوص التي تجعل القاضي الإداري مختصًا بمنازعات أشخاص القانون الخاص.

وفى ظل النظام الجديد للديوان لعام ١٤٢٨هـ، أصبح الديوان يختص طبقًا للمادة ١٣ بإلغاء القرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، أو المجالس التأديبية، وإن– كنا

---

(٧٣) راجع قرار ديوان المظالم رقم ٨٦/٢٨ في القضية رقم ١/٤٢٩/ق لسنة ١٤٠١هـ، مجموعة مبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها هيئات ولجان ودوائر ديوان المظالم، ص٢٣٢؛ وبنفس المعنى راجع قرار ديوان المظالم رقم ٨٦/٤ في القضية رقم ١/٢/ق لسنة ١٤٠١هـ، المجموعة السابقة، ص٢٣٠؛ وراجع أيضًا قرار الديوان رقم ٨٦/٣٩ في القضية رقم ١/٥٢٥/ق لسنة ١٤٠١هـ، المجموعة السابقة، ص٢٣٢.

(٧٤) راجع د. محمد جمال ذنيبات، د. حمدي محمد العجمي، مرجع سابق، ص٦٥.

(٧٥) راجع حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم في الحكم رقم ١٣٢/ت/٣ لعام ١٤١١هـ، مجموعة القضاء الإداري في خمس سنوات، من ١٤١٠هـ إلى ١٤١٦هـ، إعداد المستشار/ حسن توفيق حسونة، ص٢١.

نؤيد- ما ذهب إليه بعض الفقه[٧٦] لو أن المنظم السعودي أعتبرها أحكامًا قضائية، وأجاز الطعن فيها بالاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية، وبذلك تُعد اللجان شبه القضائية محكمة أول درجة، وأحكامها أعمال قضائية، قابلة للطعن بها بطرق الطعن العادية، وغير العادية، وليست قرارات إدارية يطعن فيها بدعوى الإلغاء، فالفارق كبير بين دعوى الإلغاء، ودعوى الاستئناف الإداري.

حيث جاء نص المادة (٢٥/أ) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ على أن: "تنشئ الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام، ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة، والسوق وقواعدهما، وتعليماتهما في الحق العام أو الحق الخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى...".

وتطبيقًا لذلك أصدر ديوان المظالم حكمه رقم ١٤٠/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ والذي جاء فيه: "حيث إن الإختصاص الولائي لديوان المظالم بنظر النزاع القائم بين المدعي، وهيئة سوق المال مسألة أولية، يجب بحثها والتصدي لها أولاً، ولو لم يثرها أحد الخصوم. وحيث إن المادة (٢٥/أ) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ على أن: "تنشئ الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام، ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة، والسوق وقواعدهما، وتعليماتهما في الحق العام أو الحق الخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة إستدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق".

كما نصت الفقرة (ز) من المادة نفسها على أن: "تكون بقرار من مجلس الوزراء لجنة الاستئناف من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة المالية، ووزارة التجارة والصناعة، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويحق للجنة الاستئناف وفقًا لتقديرها، رفض النظر في القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أو تأكيد تلك القرارات، أو إعادة النظر في الدعوى أو الشكوى من جديد، استنادًا

([٧٦]) راجع د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم)، الكتاب الأول، مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ، ص٢٤٩.

(ISSN: 2537- 0758)

للمعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل وإصدار القرار الذي تراه مناسبًا في موضوع الشكوى أو الدعوى، وتعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية".

وحيث إن هذا النص الخاص الذي يعمل به في خصوصه، أخرج جميع المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة، والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص من الجهة القضائية المستقلة في الأصل، وأسند الإختصاص فيها على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، الذي كون لها النظام لجنة استئناف من ثلاثة أعضاء، ونص على أن قراراتها نهائية في النزاع، ولم يجعل النظام لصاحب الشأن التظلم من قرار اللجنة أمام الديوان.

فمعيار التمييز بين الأشخاص العامة، والأشخاص الخاصة، هي الفصل في تحديد دور القضاء الأداري في إدارة الشركات، بمعني متي تدخلت الجهة الأدارية المختصة بالرقابة والتفتيش علي الشركات، في جانب إدارتها عند وجود قصور، أو مخالفة للقانون، أو تعسف في إدارة الشركة بما يضر بمصالها ومصالح الاقتصاد، يصبح للقاضي الأداري دورا في تحقيق الرقابة القضائية علي صحة تدخل الأدارة بقرارتها في إدارة الشركات، إمتثالا لمبدأ الملائمة والمشرعية المتخذ بشأن إدارة الشركة.

ترجع أهمية التمييز بين أشخاص القانون، سواء الأشخاص العامة والأشخاص الخاصة، إلى أنه يتحدد على أساسها، تكييف الأعمال التي يتعلق بها النزاع، وكذلك تحديد الجهة القضائية المختصة بها، فالأشخاص العامة تخضع من حيث المبدأ للقضاء الإداري، ويطبق عليها أحكام القانون الإداري، بينما تخضع الأشخاص الخاصة لإختصاص المحاكم المدنية، ويطبق عليها أحكام القانون الخاص[٧٧].

وبرغم أهمية التفرقة بين الأشخاص العامة، والأشخاص الخاصة، إلا أن هذه التفرقة قد أصبحت صعبة وضعيفة في الوقت الحاضر، وذلك بسبب إتساع نشاط الدولة وتنوع المرافق العامة من ناحية، وزيادة دور رقابة الدولة على النشاط الخاص من ناحية أخرى[٧٨].

([٧٧]) للمزيد راجع د. سليم سليمان، خلاصة القانون الإداري، مكتبة صادر ناشرون ش.م.م، ٢٠٠٩، ص١٤٩.

([٧٨]) راجع د. أنور أحمد رسلان، القانون الإداري السعودي، تنظيم الإدارة ونشاطها، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ١٤٠٨هـ، ص١٦٤.

وبمعنى آخر فإن تنوع مجالات تدخل الدولة وتوسيع وظيفتها، بغية تحقيق قدر كبير من المصلحة العامة، كان مصحوبًا بتنوع وسائل هذا النشاط المتمثل في المرافق العمومية، الأمر الذي أستدعى البحث عن نظام قانوني موحد لتنظيمها وضبط سيرها، وتتمثل صعوبة تسيير المرافق العامة في تعدد المعنيين بنشاطها، فلا ينحصر التدخل في الجهة إدارية التي أنشأتها بل يتعداه ليشمل أشخاص القانون الخاص في كثير من الأحيان(٧٩).

ولقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر، في حكمها الصادر في ٨ من ديسمبر عام ١٩٦٢م بقولها: "... لا مندوحة من أن يوكل أمر التكييف القانوني للمؤسسات– وهل هي عامة أو خاصة– إلى تقدير القضاء، في كل حالة على حده، والقضاء في تقديره لكل حالة يرجع إلى النصوص التشريعية إن وجدت، ليعرف ما إذا كان المشرع قد أعلن بوضوح عن إرادته فيما يتعلق بطبيعة المؤسسة أم لا. ولا يجتزئ بذلك، بل يستهدف بأصل نشأة المؤسسة، وهل هي من خلق الإدارة أم من خلق الأفراد، كما يستأنس بمدى إختصاصات السلطة العامة التي تتمتع بها المؤسسة، وهل لها مثلاً حق فرض الضرائب والرسوم أم لا، ويستنير أيضًا بمدى رقابة الإدارة على المؤسسة من الناحيتين الإدارية والمالية، ثم يستنبط من كل ذلك وما إليه، تقديره لحقيقة طبيعة المؤسسة"(٨٠).

أما في النظام السعودي، فيبدو أن ديوان المظالم بالمملكة يأخذ بذات الأتجاه، ونجد لنا سندًا في ذلك، فيما أنتهى إليه ديوان المظالم في قراره رقم ١٠٩ بتاريخ ١٣٩٩/٨/٨ بأن جمعية الهلال الأحمر مؤسسة عامة، تتمتع بالشخصية المعنوية أو الإعتبارية، على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة في مرسوم إنشائها، وذلك إستنادًا إلى مجموعة من القرائن التي قدر الديوان أنها تكفي دليلاً على تمتعها بالشخصية المعنوية(٨١).

---

(٧٩) راجع أ. يوسف أديب، الطعن في قرارات أشخاص القانون الخاص أمام قضاء الإلغاء، جامعة مولاي إسماعيل، كلية الحقوق، مكناس، ص٢.

(٨٠) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٦٢/١٢/٨م في الدعوى رقم ٢٤٤ للسنة الخامسة القضائية، المجموعة، س٨، ص١٨١؛ وراجع حكمها الصادر في ١٩٧٥/١/٤ في الدعوى رقم ٦ لسنة ٤ق عليا تنازع، المجموعة، القسم الثالث، ص١٢٠.

(٨١) راجع في ذلك د. أنور أحمد سلان، القانون الإداري السعودي، تنظيم الإدارة العامة ونشاطها، دراسة مقارنة، بدون نشر، ١٤٠٨هـ، ص١٦٧.

(ISSN: 2537- 0758)

حيث جاء في قراره أن: "... ما ذهب إليه المحقق القانوني في تكييفه لجمعية الهلال الأحمر من أنها ليست جهة حكومية، وليست شخصًا من الأشخاص العامة، لا يتفق مع الواقع وضع الجمعية، ذلك أن إنشائها كان بمرسوم ملكي شأنها شأن المؤسسات العامة الأخرى القائمة حاليًا في المملكة، وأغراضها ذات نفع عام، ولموظفيها نفس الحقوق التقاعدية، شأنهم في ذلك شأن الموظفين العموميين، ومن المعلوم أن الخضوع لنظام التقاعد والإستفادة بمزاياه لا تتم إلا للموظفين العموميين، كما أن ميزانيتها تصدر بمرسوم ملكي، وفضلاً عن ذلك فإن الخدمات التي تقوم بها تدخل ضمن إختصاصات الدولة وواجباتها، وإناطة هذه المهام إلى جهة منحتها السلطة التنظيمية في المملكة الشخصية الإعتبارية، ويجعل جمعية الهلال الأحمر مؤسسة عامة، أي جهة حكومية ذات شخصية إعتبارية"[٨٢].

وهديًا بما تقدم يمكننا أن نخلص إلى أن القضاء في كل من المملكة السعودية ومصر وفرنسا عند تحديده لطبيعة الشخص المعنوي، يتعين عليه الأخذ بما يقرره النص في حالة وجوده، حيث تكون إرادة المنظم صريحة في تحديد طبيعة الشخص المعنوي، وفي حالة عدم وجود نص فيترك الأمر لتقدير القاضي، مستندًا في ذلك إلى مجموعة من القرائن، يستخلص منها نية المنظم أو المشرع الضمنية في تحديد طبيعة الشخص المعنوي، وعما إذا كان عام [٨٣]، أو خاص[٨٤].

وإذا تم تحديد كل من الأشخاص العامة، والأشخاص الخاصة، فإنه يمكن بسهولة تحديد القاضي المختص بمنازعات كل منهما، فالقاضي الإداري يختص بالمنازعات الإدارية، والقاضي العادي يختص بمنازعات الأشخاص الخاصة؛ ومن ثم لا يختص القاضي الإداري– كقاعدة عامة– بمنازعات أشخاص القانون الخاص.

وبصدور ديوان المظالم الجديد بالمرسوم رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ونص في المادة رقم (١٣) منه على إختصاصات المحاكم الإدارية، وطبقًا لهذا النظام أصبح

([٨٢]) راجع قرار ديوان المظالم برقم ١٠٩ بتاريخ ١٣٩٩/٨/٨هـ في القضية رقم ١/٢١٨ق لعام ١٣٩٩هـ، المجموعة، ص٥٥٣.

([83]) Dupuis (G) et Guédon (M.J), institution administrativs, droit administrative, 1986, p. 223 et p.408.

([٨٤]) راجع د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٢٠٤ وما بعدها.، وفي القانون المصري راجع أيضًا نص المادة رقم (٥٢) من القانون المدني المصري. راجع نص المادة رقم (٨) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

القاضي الإداري السعودي هو قاضي المنازعات الإدارية، وله الولاية العامة في ذلك، إلا ما خرج منه بنصوص خاصة، وبالتالي فإن القضاء الإداري السعودي لا ينظر في المنازعات إلا إذا كان أحد أطرافها سلطة إدارية.

فنظرًا لارتباط القانون الإداري بالإدارة العامة، وارتباط القضاء الإداري بمنازعات القانون الإداري فإن المنازعات التي تخلو من وجود الإدارة كطرف من أطراف المنازعة، تغدو بعيدة عن متناول يد القاضي الإداري، فالمنازعات التي تحدث بين أشخاص القانون الخاص، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو كانوا أشخاص إعتباريين، فإن القضاء الإداري في هذه الحالة لا يبسط ولايته عليها[٨٥].

وتطبيقًا لذلك أصدر ديوان المظالم كثيرًا من الأحكام قرر فيها عدم إختصاصه بنظر منازعات أشخاص القانون الخاص، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، حكمه رقم ٥٢/ت/٣ لعام ١٤١٠هـ، والذي قضى فيه بعدم إختصاصه بنظر الدعاوى المرفوعة ضد العين... العين العزيزية مشروع خيري...؛ لأن العين تُعد هيئة خاصة وليست من الجهات الإدارية، ومن ثم تخرج عن نطاق إختصاص الديوان[٨٦].

كما قضى كذلك بعدم إختصاصه بما يطلبه المدعي بإلزام شركة الاتصالات السعودية أن تدفع له أجرة الساعات الإضافية، أثناء عمله في وزارة البرق والبريد والهاتف... أناط ولي الأمر بديوان المظالم نظر القضايا التي حددتها المادة الثامنة من نظامه– القديم– دون ما عداها... وأن قرار مجلس الوزراء تضمن تحويل مرفق الاتصالات إلى شركة...[٨٧].

كما قضى ديوان المظالم كذلك في حكمه رقم ١٨/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ، بعدم إختصاصه بنظر الدعوى التي كان يطالب فيها بإلزام شركة الكهرباء المدعى عليها، بإزالة برج الكهرباء الواقع في ملكه، وتعويض عن الأضرار في الأرض والبيئة والصحة سابقًا ومستقبلاً، حيث جاء فيه: "حيث إن الاختصاص من الأمور الأولية التي يجب بحثها قبل الدخول في الموضوع، وحيث نص قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩ وتاريخ

---

(٨٥) راجع د. محمد جمال ذنيبات، د. حمدي محمد العجمي، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٨٦) راجع حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم في حكمه رقم ٥٢/ت/١ لعام ١٤١٠هـ، مجموعة القضاء الإداري في خمس سنوات، من ١٤١٠ إلى ١٤١١، إعداد المستشار/ حسن توفيق، ص٢١.

(٨٧) راجع حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ٥٦/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ، بجلسة ١٤٢٧/١/١٩هـ، طعنًا في الحكم الابتدائي رقم ١٠٢/د/ق لعام ١٤٢٦هـ، في القضية رقم ١/٢٠٢٤/ق لعام ١٤٢٦هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

١٤١٨/٨/١١هـ في: أولاً: فقرة (١) على أن يتم تأسيس شركة مساهمة على مستوى المملكة تسمى "الشركة السعودية للكهرباء" حسب النظام الأساسي الذي تعده وزارة الصناعة والكهرباء، ويقره مجلس الوزراء، وحيث إن المدعي لا يطالب بنزع ملكية ما أخذته الشركة من ملكه طبقًا لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وإنما يطلب إلزام شركة الكهرباء المدعى عليها بإزالة برج الكهرباء، وعليه فإن الديوان لا يختص بنظر الدعوى، حيث إن الشركة من الشركات الخاصة المساهمة وليست جهة إدارية[٨٨].

بمعنى أن الإختصاص ينعقد لمجلس الدولة الفرنسي في حالة وجود نزاع بين بنك فرنسا والعاملين فيه، أو أعضاء المجلس العام، كما أخضع كذلك المنازعات الخاصة بالإدارة الداخلية للبنك لإختصاص مجلس الدولة الفرنسي، وكذلك يختص القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بالتعويض التي تحدث بين الملتزمين، أو المرخص لهم بإستغلال المناجم، وبين الأفراد.

ونحن- نرى- أن الاستثناءات السابقة والمتعلقة ببعض النصوص التي خولت للقضاء الإداري الفرنسي الحق في نظر بعض المنازعات التي تحدث بين أشخاص القانون الخاص، قد فرضتها صلة الإدارة العامة بأحد أطراف المنازعة، مما يجعلها قريبة من إختصاص القضاء الإداري.

ولقد ساير مجلس الدولة المصري ذلك، فيما قضت به محكمة القضاء الإداري المصري بأن "المدعين في الدعويين الماثلتين يطلبان الحكم في نطاق الشق الموضوعي- بالغاء قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ فيما تضمنه من تحديد مدة الحد الأقصى للمسئول التنفيذي بالبنوك العامة، وبنوك القطاع الخاص، بتسع سنوات متصلة أو منفصلة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، والزام البنك المدعى عليه الأول المصروفات.

وحيث انه عن موضوع الدعوى، وحيث أن المادة ٢٢٠ من الدستور الصادر بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٤ تنص على أنه: "يختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والإئتمانية والمصرفية ويشرف على تنفيذها ومراقبة أداء الجهاز المصرفي وله وحده حق اصدار النقد ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي وإستقرار الأسعار في إطار

---

(٨٨) راجع حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم في الحكم رقم ١٨/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ، بجلسة ١٤٢٧/١/٢هـ، بتأييد الحكم رقم ٩٧/د/٣/١ لعام ١٤٢٦هـ، مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية، ص٢٨-٣٠.

السياسة الاقتصادية العامة للدولة على النحو الذي ينظمه القانون" "وتنص المادة ٦ من قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣[٨٩] على أنه: يتخذ البنك المركزى الوسائل التي تكفل تحقيق أهدافه والنهوض بإختصاصاته وله على الأخص ما يأتي:

د- الرقابة على وحدات الجهاز المصرفي.....

وتنص المادة ٤٣ من ذات القانون على أنه: "دون اخلال بسلطة الجمعية العامة للبنك يتم أخذ رأى محافظ البنك المركزي، عند تعيين رؤساء وأعضاء مجالس ادارة البنوك، وكذلك المديرين التنفيذيين المسئولين عن الإئتمان والإستثمار.....

ويكون أخذ الرأي على قائمة بالمرشحين تقدمها الجهات صاحبة الشأن للعرض على مجلس إدارة البنك المركزي، ولمحافظ البنك المركزي بعد العرض على مجلس الإدارة أن يطلب تنحية واحد أو أكثر من المنصوص عليهم في الفقرة السابقة، إذا ثبت من خلال التفتيش على البنوك مخالفتهم لقواعد السلامة لأموال المودعين وأصول البنك، فإذا لم تتم التنحية، كان للمحافظ أن يصدر قرارا مسببا بإستبعاد أي منهم من عمله، ولصاحب الشأن التظلم إلى مجلس إدارة البنك المركزي من قرار إستبعاده خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار، وتسري أحكام هذه المادة على فروع البنوك الأجنبية في جمهورية مصر العربية".

المستفاد مما تقدم أن المشرع في قانون البنك المركزي قد دعم الدور الرقابي للبنك المركزي في مواجهة البنوك العاملة في القطاع المصرفي، وذلك من خلال توافر السلطات التي تمكنه من وضع الضوابط لتنفيذ السياسة المصرفية، بحيث تصبح أكثر فاعلية في ظل نظام مصرفى دائم التطوير على المستويين المحلي والعالمي، وبما يكفل سلامة سوق النقد والمال وسلامة السياسات النقدية والاقتصادية، التي من شأنها تحقيق أهداف خطة التنمية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تأكيد ثقة المواطنين في هذه البنوك، وأستقرار وثبات الجهاز المصرفي، الذي يمثل عصب الإقتصاد القومي، وفي إطار حرص البنك المركزى نحو تطوير الجهاز المصرفي والحفاظ على سلامته، كان من الضروري العمل على تدعيم وتطبيق عملية التطوير الوظيفي بما يستتبعه هذا التطوير من تحديث في شغل الوظائف الرئيسية في البنك، الأمر الذي يعتبر محفزا قويا للكفاءات وإبراز قدراتهم في شغل وممارسة عمليات الإشراف والادارة والقيادة، وهو ما لا يتأتي إلا بضخ دماء جديدة في شرايين المؤسسات والبنوك، وهو مادعا بمجلس إدارة

(٨٩) تم إلغاء هذا القانون بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالبنك المركزي المصري والنقد.

(ISSN: 2537- 0758)

البنك المركزي الى إصدار القرار المطعون فيه، بإلا تزيد مدة الحد الأقصى للمسئول التنفيذي الرئيسي في البنوك على ٩ سنوات متصلة أو منفصلة، ولا ينال من صحة هذا القرار القول، بأنه ينطوي على عصف لإرادة الجمعية العامة للمساهمين في البنك، وتغول على إرادتها في تعيين من تقدر أهليته وكفاءته في ادارة أموالهم، فذلك مردود عليه بأن البنك المركزى لايتدخل في طريقة الإختيار أو التعيين او في إرادة المساهمين في إختيار المسئول التنفيذي للبنك، وإنما يضع الهيكل العام متضمنا الحد الأقصى لمدة البقاء في المنصب– بغض النظر عن شخص المسئول التنفيذي، الذي سوف يتم تعيينه– مع الأخذ في الاعتبار معيار الكفاءة والملاءمة ومدى تمتع المسئول التنفيذي، بالرؤية المستقبلية المتجددة، والقدرة على إبداء المقترحات التحديثية للبنك، فضلا عن ذلك فإن من أهم إساليب وتقنيات التطوير في مجال الإدارة هو عملية التدوير الوظيفي، والتي تعتبر محفزا قويا للكفاءات في شغل وممارسة عمليات الأشراف والإدارة والقيادة وابراز قدراتهم وإعداد صف ثاني، وإثراء العمل المصرفي بكفاءات جديدة ومتجددة وهو ما يسير عليه العالم الذي يسعى دائما للتطوير والتجديد، إما إحتباس المراكز الإدارية لفترات طويلة وإقتصارها على إشخاص محددة، لاتتغير رغم مرور السنين بحجة الخبرات المتراكمة المكتسبة من العمل في الجهاز المصرفي، فهو قول مغلوط و غير صحيح، والأخذ به يتصادم مع متطلبات التطوير المستمر للجهاز المصرفي، إذ لو أخذنا به لظلت المناصب الإدارية متحجرة دون تغيير، ودون إعتبار لسنة الحياة فى التغيير، وإثراء المناصب القيادية بكفاءات إدارية جديدة وفقا للمستجدات العالمية، في أداء الجهاز المصرفي،وهو ما يجعل القرار المطعون فيه متفقا مع صحيح حكم القانون، لا يبتغي مصدره سوى تحقيق الصالح العام، ومواكبة التغيرات السريعة في مجالات العمل المصرفي، واضعا نصب أعينه إثراء وتحديث الجهاز المصرفي على النحو المطبق عالميا، الأمر الذي تكون معه الدعويين الماثلتين مقامتين دون سند يدعمهما ويتعين بالتالى القضاء برفضهما[٩٠].

كما قضت محكمة القضاء الأداري أيضا بأنه، يكفي لمخاصمة القرار الإداري أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثير مباشرة– للمطعون ضدهم مصلحة شخصية مباشرة في الطعن على قرار حل مجلس إدارة الجمعية بإعتبارهم

([٩٠]) راجع حكم محكمة القضاء الأداري المصري في في الدعويين رقمي ٤١٦٤٣ و٤٣٢٨١ لسنة ٧٠ق والصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٢.

أعضاء هذا المجلس– لا تنتفي هذه المصلحة بإختيار مجلس إدارة جديد من قبل الجمعية العمومية العادية، بناء على دعوة من مجلس الإدارة المؤقت– أساس ذلك– تظل مخاصمة قرار الحل قائمة تتحقق بها مصلحة المطعون ضدهم في إهدار كافة القرارات المترتبة عليه– رفض الدفع بانتفاء المصلحة.

ويتضح من تلك الأحكام القضائية دور القاضي الإداري في ضبط أمور تسيير شئون الشركات علي أختلاف أنشطتها، تجاه تعنت الجهة الإدارية في أستخدام سلطاتها الرقابية علي إدارة الشركات، بإعتبارها عصب إقتصاد أي دولة، لاسيما غي عصر تكنولوجيا الأعمال، وكذلك تجاه تعسف مجلس الإدارة أو تقصيره في مباشرة إختصاصاته وسلطاته في إدارة الشركة، بما يتمتع به القاضي الإداري من سلطة الرقابة والمشرعية بإعتباره قاضي ملاءمة ومشروعية.

الخاتمة والتوصيات:

تناولنا من خلال هذه الدراسة دور القضاء الإداري، في تحقيق الرقابة علي إدارة الشركات، من خلال مدي إختصاص القاضي الأداري في ضوء مبدئي المشروعة والملائمة، قوام عمل القضاء الإداري لكونه قضاء مشروعية، علي وسائل وطرق الرقابة القانونية علي أعمال مجالس إدارة الشركات.

فتناولنا بالمبحث الأول من الدراسة تشكيل مجلس إدارة الشركة، وآلية عمله، ثم تناولنا التنظيم القانوني للرقابة القانونية علي مجلس إدارة الشركات، من خلال الجهات الإدارية المختصة وسبل تدخلها في إدارة الشركات، ودور القاضي الإداري في تحقيق تلك الرقابة لما لها من تأثير هام في الجانب الإقتصادي لحمايته من الأنحراف، والتعسف في إدارة الشركات، بما يضر بمصلحة الإقتصاد القائم علي نظرية الشركات، سواء كانت شركات عامة أو شركات خاصة.

وثبت لنا من الدارسة أن القضاء الإداري يختص أحيانا بنظر منازعات أشخاص القانون الخاص، وذلك إستثناء من الأصل، سواء في المملكة العربية السعودية أو في مصر، وذلك بالإستنادا إلي نصوص قانونية صريحة، تخول القاضي الإداري سلطة الفصل في منازعات الأسخاص الخاصة، أو متي كان القرار الإداري الصادر من الجهة الإدارية المختصة بالتفتيش والرقابة علي الشركات، لمراقبته رقابة قضائية، لضمان حسن إدارة المشروعات الإقتصادية الكبري، مسايرة إلي ما نهجه النظام الفرنسي بإختصاص

(ISSN: 2537- 0758)

القضاء الإداري ببعض منازعات أشخاص القانون الخاص، والتي تعد الشركات أحد أنواع أشخاص القانون الخاص.

وقد خلصت الدراسة إلي مجموعة من النتائج والتوصيات، سنضعها تحت نظر الفقة والقضاء المصري والسعودي تتمثل في الأتي:

١- أن نظام ديوان المظالم قد منح الديوان إختصاص أوسع مماكان عليه في ظل النظام القديم لديوان المظالم بنصه علي "إختصاص الديوان بالمنازعات الأخري" وقصد المنظم بذلك شمولية إختصاص الديوان لكافة المنازعات الإدارية.

٢- أجاز نظام ديوان المظالم الصادر في ١٤٢٨هـ، بالطعن في قرارات اللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائي، أمام الديوان بنص المادة ١٣ من نظام الديوان، وهذا أمر محمود من المنظم السعودي والمصري، مع أننا نناشد أن يحذو النظام السعودي حذو القانون المصري، بعدم إضفاء الصفة القضائية علي هذه اللجان الإدارية وإن تضمنت عنصر قضائي.

٣- أخذ النظام السعودي والمصري بمعيار التمييز بين الأشخاص الخاصة والعامة، فأخضع الإختصاص للمنازعات التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها بنص الفقرة (د) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم.

٤- أن الرقابة القانونية من خلال الجهات الإدارية المختصة علي إدارة الشركات بالتفتيش أو الأشراف علي أعمال مجلس إدارة الشركة، تؤدي إلي الكشف عن المخالفات الجسيمة التي تقع من أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين في إداء واجباتهم.

٥- أقر القانون رقابة قانونية من أقلية المساهمين علي مجلس الإدارة، من خلال حق أقلية المساهمين الحائزين علي نسبة معينة، حددها القانون في مصر والسعودية في طلب التفتيش علي الشركة، وجعل للقاضي الإداري سلطة الرقابة القضائية علي مشروعية القرار المتعلق بإدارة الشركة.

٦- تطور إختصاص القضاء الإداري من إختصاص مقيد أو محدود أو مايسمي بالقضاء المحجوز إلي إختصاص عام يشمل سائر المنازعات.

٧- هناك جهتان تقوم بالوظيفة القضائية، وهما جهة القضاء العادي، وهي التي تقوم بالفصل في المنازعات المدنية، وجهة القضاء الإداري، وتختص بالخصومات القضائية ذات الطبيعة الإدارية.

٨- أن الإدارة في الشركات تستخدم الكثير من الوسائل المتعددة لكي تمارس نشاطها، وهي تتمثل في الموظفون والوسائل القانونية، وهي تتمثل في القرارات الإدارية، وذلك لكي يتم الحفاظ علي أموال الدولة المجمعة في الشركات، لذلك كلف القضاء الإداري بهذا الإختصاص.

نوصي بالأتي:

١- نوصي بوجوب إبلاغ المساهمين بالشركة بمضمون تقرير التفتيش، قبل الدعوة للجمعية العمومية بوقت كافيفي حالة ثبوت صحة المخالفات، حتي يتيسر لهم إدراك الموقف وتقدير عواقبه، وإتخاذ اللازم وفق ما تطلبه القانون،

٢- نوصي بأن مكافآت مجلس إدارة الشركة، يجب إلا يتجاوز ٥% من أرباح الشركة، لأن تجاوز هذا الحد يعد إهدارا خاص، وإذا علمنا أن أغلبية الشركات المساهمة علي وجه الخصوص تحصد أرباحا عالية، وحتي يمكن الوقوف علي علي التحديات المستقبلية التي قد تحدث للشركة.

٣- نوصي بإنشان لجان تكون تابعة لمجلس إدارة الشركة، مثل لجان مراجعة البيانات المالية ولجنة الأجور والمكافآت، ولجنة الترشحات، والأستهداء بذلك بما هو معمول به فى الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الإمريكية، تسهيلا لتفعيل الدور الرقابى علي أعمال مجلس إدارة الشركة.

٤- نوصي بمنح جهات الرقابة المالية كوزارة المالية، أو ديوان المحاسبة، صلاحيات تتعلق بالرقابة علي الشركات، خاصة فيما يتعلق بإصدار القرارات الرادعة في حق مرتكبي المخالفات من أعضاء مجلس الإدارة، وهو ما يسمي بإزدواجية الدور الرقابي، لأكثر من جهة تكون لها الدور الرقابي، وهذا الأمر يقلل حتي تصل إلي العدم في ظل الحماية القضائية، لهذه الوسائل الرقابية علي إدارة الشركات.

٥- نوصي بضرورة تدخل المنظم السعودي بإعتبار قرارات اللجان شبه القضائية، أحكام قضائية، وقرر جواز الطعن عليها استئنافيا أمام محاكم الأستئناف الإدارية، بدلا من إعتبارها قرارات إدارية تقبل الطعن فيها بدعوي الإلغاء أمام ديوان المظالم.

٦- نوصي بضرورة تدخل المنظم السعودي بأن يتدخل ويتبني نصوصا يمنح بمقتضاها للمحاكم الإدارية سلطة الفصل في الدعاوي المتعلقة بالتعويض عن قرارات أو أعمال الجمعيات ذات النفع العام، والدعاوي المتعلقة بالعقود التي تبرمها هذه الجمعيات مع الغير والمتصلة بنشاطها، وذلك تفاديا لإثارة مشكلات تنازع الأختصاص.

(ISSN: 2537- 0758)

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

(١) د. عبد الفتاح محمد الشرقاوي، مدى اختصاص القاضي الإداري السعودي بمنازعات أشخاص القانون الخاص، دراسة مقارنة بالنظام المصري والفرنسي، مجلة العدد ٣٠، الجزء الثاني.
(٢) د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠.
(٣) د. مستشار/ عليوة مصطفى فتح الباب، القرار الإداري والقرار المعلوم، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٣٨.
(٤) د. عبد الله حنفي، قضاء التعويض (مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
(٥) د. عمرو أحمد حسبو، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م،.
(٦) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
(٧) د. عبد الفتاح محمد الشرقاوي، مدى اختصاص القاضي الإداري السعودي بمنازعات أشخاص القانون الخاص– دراسة مقارنة بالنظام المصري والفرنسي، بحث منشور.
(٨) د. خالد صالح محمد عبد الله، الرقابة القانونية على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، دراسة تحليلية نقدية في ظل قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، ٢٠١٨.
(٩) د. هشام محمد أحمد، القضاء الإداري ودوره في حماية المال العام، بحث منشور في المجلة القانونية.
(١٠) د. هانى صلاح سري الدين، محاضرات فى الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.
(١١) د. مبارك بن محمد بن خميس الغيلاني، الرقابة على مجلس إدارة شركات المساهمة ومسئوليته، دراسة فى القانونين العمانى والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
(١٢) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٩٥ وما بعدها.
(١٣) د. خالد صالح محمد عبد الله القطب، الرقابة القانونية على اعمال مجلس إدارة شركة المساهمة العامة– دراسة تحليلية نقدية في ظل قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، ٢٠١٨م.
(١٤) د. شريف محمد غنام، صالح راشد الحمراني، شرح قانون الشركات التجارية الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٦.

(١٥) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية– شركة الشخص الواحد (الجزء الخاص)، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠١٣م.
(١٦) د. علي الزيني، أصول القانون التجاري، النظرية العامة والشركات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية.
(١٧) د. أمانى حسن أحمد محمد، مجلس الإدارة فى شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بنى سويف، ٢٠٠٢.
(١٨) د. عبد الرؤوف محمد السناري، المسؤولية المدنية للعضو المنتدب لإدارة شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
(١٩) د. فاطمة أحمد عمر العكبري، الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة فى ظل قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، ٢٠١٢.
(٢٠) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المركز القومى للإصدارات القانونية، ٢٠١٨م.
(٢١) د. رضا عبيد، د. وليد على ماهر، أحكام الشركات التجارية فى القانون الاتحادي الإماراتى رقم ٨ لسنة ١٩٨٤، دراسة مقارنة، ٢٠١١م.
(٢٢) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والقطاع العام، القاهرة،.
(٢٣) د. على البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.
(٢٤) د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٨٤، ١٩٨٩.
(٢٥) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠١٣.
(٢٦) د. ماهر محمد حامد، المرجع في أحكام قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
(٢٧) د. جيهان حسن سيد أحمد خليل، دور السلطة التشريعية فى الرقابة على الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
(٢٨) د. هانى صلاح سري الدين، مبادئ القانون التجاري المصري، الناشر دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
(٢٩) د. سيد أبو عيطة، القانون الإداري السعودي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤م.
(٣٠) د. محمد جمال ذنيبات؛ د. حمدي محمد العجمى، القضاء الإداري فى المملكة العربية السعودية طبقًا لنظام ديوان المظالم الجديد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
(٣١) د. جابر سعيد حسن محمد، القانون الإداري فى المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧/١٤٢٨هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

(٣٢) د. محمد عبد الكريم العيسى، المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
(٣٣) د. علي شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية مقارنة، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
(٣٤) د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم)، الكتاب الأول، مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ.
(٣٥) د. سليم سليمان، خلاصة القانون الإداري، مكتبة صادر ناشرون ش.م.م، ٢٠٠٩.
(٣٦) د. أنور أحمد رسلان، القانون الإداري السعودي، تنظيم الإدارة ونشاطها، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ١٤٠٨هـ.
(٣٧) د. أحمد يسري، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، الطبعة العاشرة، دار الفكر الجامعي، ص٧٢ وما بعدها؛ والدكتور/ أنور أحمد رسلان، القانون الإداري السعودي، تنظيم الإدارة العامة ونشاطها، دراسة مقارنة، ١٤٠٨هـ.
(٣٨) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الولاء للطبع والتوزيع، ١٩٩١/١٩٩٢
(٣٩) د. أنور أحمد سلان، القانون الإداري السعودي، تنظيم الإدارة العامة ونشاطها، دراسة مقارنة، بدون نشر، ١٤٠٨هـ.

ثانياً- المراجع الاجنبية:

(1) Voir, J. M. Glatt, Droit admmistratib général, acte dministrabib unilateral, 2007.
(2) Michel Jeantin, op. cit., p.296
(3) Jean Revero, Droit administrative, 1983, p.47 en suiv; Anderé De LAUBADERE, Droit administratif, p.561 en suiv
(4) C.E. Ass, 9 juin 1961, Centre regional de lute contre le cancer, "Eugéne Marquism Rec. 385, concl Ordonneau; A.J. 1961, 606, chr. Galabert et Gentot; C. E., 4 avr. 1962, Chevassier, Rec. 244; D. 1962. 327, concl. Braibant; T. A. Rennesm 14 Mars 1960, Bourguet, A. J. 1960. II. 185, et 5 déc 1960, Bourguet, Rec. 837.
(5) C.E. 22 mai 1903, Caisse des écoles, Rec, p.399. Concl. Romieu
(6) Dupuis (G) et Guédon (M.J), institution administrativs, droit administrative, 1986, p. 223 et p.408.
(7) Voir, Jean BOUR TEMBOURG, LE Point sur la motivation formelle des actes administratifs, p.3.
(8) Voir, V. Yves Gaudemet, Droit administrative general, L.G.DJ éd. 16, 2001, p.391.